مركز الميزان لحقوق الإنسان

" واقع الحق في التعليم العالي في ظل الحصار على قطاع غزة "

مايو 2010

لمراسلتنا:

مركز الميزان لحقوق الإنسان

مكتب غزة:
حي الرمال الغربي، الميناء، شارع عمر المختار، مقابل محطة عكيلة للبترول، (مقر السفارة الروسية سابقاً) - ص.ب: 5270

هاتف:970-8-2820447
فاكس: 970-8-2820442

مكتب جباليا:
مخيم جباليا- مقابل مركز الشرطة، ص.ب : 2714

هاتف: 970-8-2453555
فاكس: 970-8-2453554

مكتب رفح:
رفح - شارع عثمان بن عفان- عمارة قشطة – الطابق الأول
تليفاكس: 970-8-2137120

البريد الالكتروني:

info@mezan.org
mezan@palnet.com

الصفحة الالكترونية:
www.mezan.org

حقوق الطبع والنشر محفوظة © مركز الميزان لحقوق الإنسان 2010

مركز الميزان لحقوق الإنسان – نبذة مختصرة

مركز الميزان لحقوق الإنسان هو مؤسسة فلسطينية غير حكومية مستقلة وغير ربحية تتخذ من قطاع غزة مقراً لها، وتكرس جل عملها ونشاطاتها لضمان حماية واحترام وتعزيز حقوق الإنسان ولاسيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للسكان الفلسطينيين.

أهداف المركز:

تتمثل رسالة مركز الميزان لحقوق الإنسان في العمل على تعزيز وحماية والدفاع عن حقوق الإنسان بشكلٍ عام، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشكلٍ خاص، والعمل على تحسين شروط حياة المواطنين الفلسطينيين، وخاصةً الفئات الأكثر تهميشاً فيه. ويشمل نطاق عمل المركز الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبتركيز خاص على قطاع غزة. ضمن هذه الرؤية يسعى مركز الميزان لحقوق الإنسان إلى تحقيق الأهداف التالية:

أولاً: دعم كل الجهود الهادفة إلى إعمال قواعد القانون الدولي في كل ما يتعلق بالأراضي الفلسطينية وتمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقوقه المشروعة، لاسيما حقه في تقرير مصيره وإقامة دولته.

ثانياً: حماية واحترام وتعزيز معايير حقوق الإنسان المقبولة دولياً، لاسيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والعمل على تبني قوانين فلسطينية تنسجم وتلك المعايير.

ثالثاً: تعزيز البناء الديمقراطي وفصل السلطات، وتوطيد مبدأ سيادة القانون، وتعزيز الشفافية والمساءلة، وتعزيز العمل الأهلي في المجتمع الفلسطيني.

الهيكلية والتنظيم:

يتكون مركز الميزان، إضافة إلى وحدة الإدارة، من أربعة وحدات رئيسية، ومكتبة عامة. وتقوم كل من الوحدات – التي يعمل فيها طاقم مؤهل – بالعمل على تنظيم وتنفيذ البرامج التي يوظفها المركز من أجل تحقيق أهدافه، وخدمة المجتمع الفلسطيني. وفيما يلي وصف موجز لهذه الوحدات وأهدافها:

1- **وحدة البحث الميداني:** يشكل عمل وحدة البحث الميداني الأساس الذي يقوم عليه عمل المركز، حيث توفر المعلومات اللازمة لتدخل المركز من أجل منع الانتهاكات والدفاع عن الضحايا. وتهدف هذه الوحدة إلى رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان، بصرف النظر عن جهة الانتهاك. وتركز الوحدة في عملها على رصد وتوثيق الانتهاكات المتصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. بيد أنها تتابع العمل على توثيق انتهاكات قوات الاحتلال لحقوق المواطنين الفلسطينيين كافة، وهي لهذا الغرض أسست لقاعدة بيانات متكاملة تشمل معلومات مستوفاة عن انتهاكات حقوق الإنسان في قطاع غزة. كما تعمل الوحدة على استخدام البيانات التي تجمعها في تقارير خاصة، وتحيل الضحايا إلى جهات الاختصاص في المركز أو خارجه من أجل العمل على إنصافهم.

2- **وحدة المساعدة القانونية:** يمثل عمل وحدة المساعدة القانونية أحد أهم الآليات التي يوظفها المركز للدفاع عن حقوق الإنسان، حيث تقدم الوحدة المساعدة القانونية، والإرشاد لضحايا الانتهاكات مجاناً. وتركز الوحدة بشكل خاص على مساعدة ضحايا انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما تعمل وحدة المساعدة القانونية على إرساء نظام قانوني وقضائي فلسطيني تُحترم فيه الحريات العامة وحقوق الإنسان، ومبادئ سيادة القانون وفصل السلطات، وذلك من خلال متابعة العمل مع المجلس التشريعي الفلسطيني، وضمان تساوقها مع معايير حقوق الإنسان. وتهتم الوحدة كذلك بنشر الوعي القانوني في أوساط المجتمع الفلسطيني، سيما بين المحامين، حيث تزودهم بالمعلومات والأدوات اللازمة للدفاع عن حقوق الإنسان من خلال دورات تدريبية متطورة.

3- **وحدة التدريب والاتصال المجتمعي**: تنطلق وحدة التدريب والاتصال المجتمعي في عملها من كون نشر الوعي والثقافة بحقوق الإنسان إحدى الوسائل الأساسية في الدفاع عن حقوق الإنسان. وهي تهدف إلى رفع مستوى وعي المواطنين الفلسطينيين بهذه الحقوق، سيما بين الفئات المهمشة في المجتمع الفلسطيني. ولتحقيق هذا الغرض تقوم الوحدة بتنظيم دورات تدريبية متخصصة ومحاضرات وأيام عمل دراسية في حقوق الإنسان والديمقراطية، مستهدفة فئات مختلفة في المجتمع. كما تشرف الوحدة على تنظيم برنامج "تعليم الأقران" في الجامعات الفلسطينية، والذي يقوم بموجبه طلاب الجامعات بنشر الوعي بحقوق الإنسان والديمقراطية داخل جامعاتهم. يضاف إلى ذلك عمل الوحدة المتواصل على تمكين المواطنين الفلسطينيين، وزيادة قدرتهم على تحديد أولوياتهم، والضغط على صناع القرار الفلسطينيين من أجل توجيه السياسات العامة نحو مراعاة واحترام حقوق الإنسان، وحل المشكلات التي تسبب معاناة للمواطنين، وذلك من خلال لقاءات برنامج "واجه الجمهور" و ورشات العمل التي تنظمها. كما تسعى الوحدة إلى تعزيز الاتصال مع المجتمع المحلي بكافة مؤسساته، وتوجيه وسائل الإعلام نحو العمل على تعزيز حقوق الإنسان.

4- **وحدة المساعدة الفنية والتحشيد:** تهدف وحدة المساعدة الفنية والتحشيد إلى تقديم المساعدة الفنية للمؤسسات الرسمية وغير الرسمية التي تعمل في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك من خلال دراسة حالة هذه الحقوق علمياً، ومتابعة نتائج البحث العلمي عبر قنوات مختلفة. كما تسعى هذه الوحدة إلى العمل المستمر على تحليل موازنة السلطة الوطنية الفلسطينية، والتحقق من أن أوجه صرف الأموال العامة يراعي احتياجات إعمال أعلى مستوى ممكن من تمتع المواطنين الفلسطينيين بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية، كالتعليم والصحة والسكن. ويشكل تحشيد الدعم الشعبي والدولي للمطالبة بإعمال هذه الحقوق أحد الأهداف التي تسعى إليها الوحدة.

المكتبة: يعمل مركز الميزان على تطوير مكتبة في مقره بمعسكر جباليا، حيث تعد المكتبة الأولى من نوعها في محافظة شمال غزة. وتحتوي المكتبة على العديد من النصوص والمراجع والمصادر ذات الصلة بحقوق الإنسان والقانون الدولي والإنساني، والتنمية، والديمقراطية، والقضايا الاجتماعية والاقتصادية باللغتين العربية والإنجليزية. وينتظر من هذه المكتبة أن تسهم في نشر الوعي والثقافة بحقوق الإنسان، وأن تشجع البحث العلمي حول حقوق الإنسان في المنطقة.

جدول المحتويات

مقدمة 5

أولاً: الحق في التعليم العالي بين المعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون الفلسطيني..... 7

1. الحق في التعليم العالي في المعايير الدولية لحقوق الإنسان 7

2. الحق في التعليم في القانون الفلسطيني 13

ثانياً: مؤسسات التعليم العالي في قطاع غزة 14

.1 الجامعات:..... 14

.2 الكليات الجامعية:..... 14

.3 الكليات المتوسطة: 14

ثالثاً: أثر الحصار على التعليم العالي في قطاع غزة 15

1. المباني 16

2. التمويل..... 18

3. المختبرات 20

4. المكتبات الجامعية..... 21

5. البعثات التعليمية للخارج..... 22

6. التبادل المعرفي والأكاديمي 23

7. البحث العلمي..... 23

رابعاً: أثر انقطاع التيار الكهربائي على التعليم العالي..... 25

الخاتمة..... 26

" واقع الحق في التعليم العالي في ظل الحصار على قطاع غزة "

مقدمة

يعتبر الحق في التعليم حقا أساسيا من حقوق الانسان التي وفرت لها حماية خاصة ويحتل أهمية استثنائية بالنظر إلى أن التعليم بوصفه أداة للتوعية هو الضمانة الحقيقية لإرساء قيم حقوق الإنسان ونشرها على أوسع نطاق، فالتعليم المناسب يمكن الانسان من معرفة حقوقه والدفاع عنها بما يمكنه أيضا من المساهمة النشطة في الفعل السياسي والاجتماعي العام بما يحقق ذاته ويسهم في بناء المجتمع.

يعتبر كذلك الحق في التعليم من ضرورات تطور الفرد الذي هو شرط أساسي لتطور المجتمع، وهو ما يحدد أبرز ملامح المجتمع ومكانته في السلم الحضاري، وموقعه بين النظم السياسية المعاصرة. إذاً فإن التعليم يعتبر واحداً من أفضل الاستثمارات المالية التي يمكن للدول أن تستثمرها، وينطبق ذلك على التعليم في كافة مراحله وبشكل خاص مرحلة التعليم العالي، القادرة على تخريج طلبة لديهم قدرة على المساهمة في بناء المجتمع ومؤسساته.

يشكل الحصار الإسرائيلي استمرارا لحالة العدوان التي تفرضها دولة الاحتلال على السكان المدنيين في قطاع غزة فهو عقاب جماعي يطال مختلف مناحي حياة المجتمع ويشكل تهديدا خطيرا على مسيرة التعليم العالي في قطاع غزة، في انتهاك خطيرلقواعد القانون الدولي. ينطوي الحصار وإغلاق المعابر على تأثير خطير على إمكانية تقديم التعليم المناسب لطالبيه وعلى قدرة مؤسسات التعليم العالي على الوفاء بمتطلبات عملها حيث تعاني من اجه قصور عديدة جراء القيود الشدية على حرية الحركة للأفراد والبضائع، بالإضافة لما تسبب به العدوان الأخير على القطاع المتمثل في عملية "الرصاص المصبوب، من دمار واسع في هذه المؤسسات، لم تستطع التخلص من تبعاته. يضاف إلى ذلك أنه لا زال هناك آلاف من الطلبة لا يستطيعون الالتحاق بمقاعد الدراسة في مؤسسات تعليمية خارج القطاع.

من جهة أخرى، وبسبب الأوضاع الصعبة بالغة القسوة التي يحياها الغزيين وتفشي ظاهرتي البطالة والفقر، فإن ذلك يحول دون القدرة على التحاق الطلبة في مؤسسات التعليم العالي، ودون تمكن البعض من الاستمرار في مواصلة تعليمهم. هذا بدوره يضع أيدينا على إشكالية بالغة الخطورة ناتجة عن الحصار تنطوي على مساس خطير بالحق في التعليم العالي وما يحمله من تبعات تدميرية على المجتمع بأسره، حيث يدفع ذلك في المجتمع سنين إلى الخلف متخلفاً عن سبل الحضارة والتقدم، بل يجعله عصيا على التنمية مستقبلاً حتى في حال رفع الحصار.

يعالج هذا التقرير واقع التعليم العالي في قطاع غزة من خلال ثلاثة عناوين رئيسية هي: أولاً: الحق في التعليم العالي بين المعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون الفلسطيني، ثانياً: مؤسسات التعليم العالي في قطاع غزة، ثالثاً: أثر الحصار على التعليم العالي في قطاع غزة، رابعاً وأخيراً: أثر انقطاع التيار الكهربائي على التعليم العالي.

يركز التقرير على البحث في تجربة خمس مؤسسات للتعليم العالي في ظل الحصار على قطاع غزة وذلك من واقع المعلومات والإحصائيات التي حصل عليها مركز الميزان لحقوق الإنسان من هذه المؤسسات وهي، الجامعة الإسلامية وجامعة الأزهر، اللتان تضمان أكبر عدد للطلبة من بين الجامعات، بالإضافة لكليتين جامعتين وهما، الكلية الجامعية للعلوم التطبيقية التابعة للجامعة الإسلامية، وكلية فلسطين التقنية في دير البلح. كما سيتم تناول تجربة كلية متوسطة واحدة وهي، كلية مجتمع غزة للدراسات السياحية.

أولاً: الحق في التعليم العالي بين المعايير الدولية لحقوق الإنسان والقانون الفلسطيني

يتمتع الحق في التعليم العالي بمكانة كبيرة جعلت منه موضع رعاية وحماية من قبل القانون الدولي لحقوق الإنساني والقانون الدولي الإنساني بالإضافة للقوانين الإقليمية والمحلية ومنها القانون الفلسطيني.

1. الحق في التعليم العالي في المعايير الدولية لحقوق الإنسان

يعتبر الحق في التعليم من الحقوق الأساسية الذي كفلها القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

*** القانون الدولي لحقوق الإنسان**

يوجد العديد من المواثيق والمعاهدات الدولية التي كفلت حماية الحق في التعليم كحق أساسي من حقوق الإنسان التي لا غنى عنها للتمتع بالحقوق الأخرى، ومن أهم تلك المواثيق الدولية ما يلي:[1]

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2]

تنص المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على:

---

[1] أنظر أيضاً، **1- إعلان طهران**، أصدره المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي انعقد في طهران في الفترة من 22 نيسان/ أبريل إلى 13 أيار/ مايو 1968. وقد أكد إعلان طهران، على وجوب القضاء على الأمية، حيث ينص في البند رقم (14) على "أن وجود أكثر من سبعمائة مليون من الأميين في مختلف أنحاء العالم هو عقبة ضخمة في طريق جميع الجهود الرامية إلى تحقيق أهداف ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة وأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وبذل جهد دولي يستهدف استئصال الأمية من على وجه الأرض وينهض بالتعليم على جميع مستوياته يتطلب الاهتمام العاجل. "

2- إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 1904 (د-18) المؤرخ في 30 تشرين الثاني/ نوفمبر 1963. ينص هذا الإعلان في المادة رقم (3)، على أن "تبذل جهود خاصة لمنع التمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل الإثني لا سيما في ميادين الحقوق المدنية، ونيل المواطنة، والتعليم، والدين، والعمالة، والمهنة والإسكان."

3- اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني/نوفمبر، 1989تاريخ بدء النفاذ: 2 أيلول/سبتمبر 1990.

تنص المادة (28) من الاتفاقية على أن:

"1- تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقا للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجياً وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي:

أ) جعل التعليم الابتدائي إلزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع.

ب) تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها.

ج) جعل التعليم العالي، بشتى الوسائل المناسبة، متاحا للجميع على أساس القدرات.

د) جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم.

هـ) اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.

2- تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية وبتوافق مع هذه الاتفاقية.

3- تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد."

كما ينص البند الأول من المادة (29) من هذه الاتفاقية على أن " توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجها نحو:

أ) تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها.

ب) تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة.

ج) تنمية احترام ذوي الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل، والحضارات المختلفة عن حضارته.

د) إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين."

4- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، اعتمدها يوم 28 تموز/يوليه 1951 مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى قرارها رقم 429 (د-5)، المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1950، تاريخ بدء النفاذ: 22 نيسان/أبريل 1954.

تنص المادة 22 من هذه الاتفاقية على:

"1. تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها في ما يخص التعليم الأولي.

2. تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين أفضل معاملة ممكنة، علي ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف، في ما يخص فروع التعليم غير الأولي، وخاصة علي صعيد متابعة الدراسة، والاعتراف بالمصدقات والشهادات المدرسية والدرجات العلمية الممنوحة في الخارج، والإعفاء من الرسوم والتكاليف، وتقديم المنح الدراسية."

[2] اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948.

" (1) لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.
(2) يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماءً كاملاً، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام.
(3) للآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم."

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[3]

يعتبر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحق الأكثر شمولاً وتفصيلاً في تناوله للحق في التعليم، من حيث هدف التعليم وطبيعة العملية والتعليمية وآليات الوفاء به للجميع ودون تمييز. وتناولت المادتان (13و14) من العهد، تفصيلاً وتفسيراً لما جاء في المادة (26) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
تنص المادة (13) على:
"1- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم. وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها والى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم.
2- وتقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب:
(أ) جعل التعليم الابتدائي إلزامياً وإتاحته مجاناً للجميع.
(ب) تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحا للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجياً بمجانية التعليم.
(ج) جعل التعليم العالي متاحاً للجميع على قدم المساواة، تبعا للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم.
(د) تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها، إلى أبعد مدى ممكن، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية،
(هـ) العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات، وإنشاء نظام منح واف بالغرض، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس.
3- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقيد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة، وبتأمين تربية أولئك الأولاد دينيا وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة.
4- ليس في أي من أحكام هذه المادة ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بحرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية، شريطة التشبث دائما بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة أ من هذه المادة ورهنا بخضوع التعليم الذي توفره هذه المؤسسات لما قد تفرضه الدولة من معايير دنيا. "
أما المادة (14) فتنص على ما يلي:
"تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، لم تكن بعد وهي تصبح طرفا فيه قد تمكنت من كفالة إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي في بلدها ذاته أو في أقاليم أخرى تحت ولايتها، بالقيام، في غضون سنتين، بوضع واعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي والتدريجي لمبدأ إلزامية التعليم ومجانيته للجميع، خلال عدد معقول من السنين يحدد في الخطة. "

من جهتها، وفي تعليقها رقم 11 أوضحت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدورة الحادية والعشرون عام 1999، المضامين الخاصة بالمادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي على النحو التالي:[4]

أ: أهداف التعليم العالي وأغراضه

[3] اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ ديسمبر 1966، ودخل حيز التنفيذ بتاريخ 3 كانون الثاني/ يناير، طبقاً للمادة 27.
[4] وارد في الوثيقة E/C.12/1999/10.

يعتبر توجيه التعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية، أهم الأهداف الأساسية من بين الأهداف التعليمية المشتركة بين المادة 2/26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 1/13.

ب: الحق في الحصول على التعليم العالي

في حين أن التطبيق الدقيق والملائم للأحكام سيتوقف على الظروف السائدة في دولة طرف محددة يُظهر التعليم في جميع أشكاله وعلى جميع المستويات السمات المترابطة والأساسية التالية موضح في الفقرة 2/ج من المادة13:

(1) التوافر، يجب أن تتوافر مؤسسات وبرامج تعليمية بأعداد كافية في نطاق اختصاص الدولة الطرف. وما تحتاج إليه هذه المؤسسات وهذه البرامج للعمل يتوقف على عوامل عدّة من بينها السياق التنموي الذي تعمل في إطاره؛ ويحتمل على سبيل المثال أن تحتاج جميع المؤسسات والبرامج إلى مبان أو إلى شكل آخر من أشكال الوقاية من العناصر الطبيعية، والمرافق الصحية للجنسين، والمياه الصالحة للشراب، والمدرسين المدربين الذين يتقاضون مرتبات تنافسية محلياً، ومواد التدريس وما إلى ذلك؛ في حين أن البعض منها سيحتاج أيضاً إلى مرافق مثل مرافق المكتبات والحواسيب وتكنولوجيا المعلومات.

(2) إمكانية الالتحاق، يجب أن تكون المؤسسات والبرامج التعليمية سهلة الوصول للجميع، دون أي تمييز.

(3) إمكانية القبول، يجب أن يكون شكل التعليم وجوهره مقبولين، بما في ذلك المناهج الدراسية وأساليب التدريس، (مثلاً، أن يكون وثيق الصلة بالاحتياجات وملائماً من الناحية الثقافية والجودة) للطلاب، وللوالدين حسب الاقتضاء؛ وهذا يخضع للأهداف التعليمية المطلوبة في المادة 13(1) وما قد توافق عليه الدولة من معايير تعليمية دنيا (انظر المادة 13(3) و(4)).

(4) قابلية التكيف، يجب أن يكون التعليم مرناً كي يتسنى له التكيف مع احتياجات المجتمعات والمجموعات المتغيرة وأن يستجيب لاحتياجات الطلاب في محيطهم الاجتماعي والثقافي المتنوع.

ج: نظام منح واف بالغرض: الأوضاع المادية للعاملين في التدريس

وفقاً للفقرة 5/2 من المادة 13، ينبغي أن يفهم اشتراط "إنشاء نظام منح واف بالغرض" في إطار أحكام العهد المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز، ويجب لنظام المنح أن يحسن نوعية الحصول على التعليم للأفراد من المجموعات المحرومة. كما ينص العهد على مواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس ويشمل ذلك العاملين في التعليم العالي.

د: الحق في حرية التعليم العالي

بمقتضى المادة 4/13 فإن للجميع - بما فيهم غير المواطنين حرية إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية. وتمتد هذه الحرية كذلك إلى "الهيئات"، أي الشخصيات أو الكيانات الاعتبارية. وتشمل الحق في إنشاء وإدارة كل أنواع المؤسسات التعليمية، بما فيها دور الحضانة والجامعات ومؤسسات تعليم الكبار.

هـ: الحرية الأكاديمية واستقلال المؤسسات

بالرغم أن هذه المسألة لم تذكر صراحة في المادة 13 فإن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أبدت بعض الملاحظات عن الحرية الأكاديمية؛ خاصاً لمؤسسات التعليم العالي لأن خبرة اللجنة تبين أن العاملين والطلاب في التعليم العالي هم الذين يتعرضون بوجه خاص للضغوط السياسية وغيرها من الضغوط التي تقوض الحرية الأكاديمية، إلا أن اللجنة تود أن تركز على أن الحرية الأكاديمية من حق العاملين والطلاب في القطاع التعليمي بأسره، وأن كثيراً من الملاحظات التالية ذات انطباق عام.

وأفراد المجتمع الأكاديمي، سواء بصورة فردية أو جماعية، أحرار في متابعة وتطوير ونقل المعارف والأفكار عن طريق الأبحاث أو التعليم أو الدراسة أو المناقشة أو التوثيق أو الإنتاج أو الخلق أو الكتابة. وتشمل الحرية الأكاديمية حرية الأفراد في أن يعبروا بحرية عن آرائهم في المؤسسة أو النظام الذي يعملون فيه، وفي أداء وظائفهم دون تمييز أو خوف من قمع من جانب الدولة أو أي قطاع آخر، وفي المشاركة في الهيئات الأكاديمية المهنية أو التمثيلية، وفي التمتع بكل حقوق الإنسان المعترف بها دولياً والمطبقة على الأفراد الآخرين في نفس الاختصاص.

ويتطلب التمتع بالحرية الأكاديمية استقلال مؤسسات التعليم العالي. والاستقلال هو درجة من حكم النفس لازمة لكي تتخذ مؤسسات التعليم العالي القرارات بفعالية بالنسبة للعمل الأكاديمي ومعاييره وإدارته وما يرتبط بذلك من أنشطة.

و: القيود على المادة 13

أكدت اللجنة أن الشرط المقيد في العهد، المادة 4، ترمي بالدرجة الأولى إلى حماية حقوق الأفراد لا إلى السماح للدولة بفرض قيود، وبالتالي فإن الدولة الطرف التي تغلق جامعة أو مؤسسة تعليمية أخرى على أسس مثل الأمن القومي أو المحافظة على النظام عليها عبء تبرير مثل هذا التدبير الخطر لأي من العناصر المبينة في المادة 4.

ز: الالتزامات القانونية

ينص العهد على الإعمال التدريجي للحق في التعليم ويسلم بالقيود الناجمة عن محدودية الموارد المتاحة، في الوقت نفسه، يفرض على الدول الأطراف أيضاً التزامات مختلفة ذات أثر فوري، فتقع على عاتق الدول الأطراف التزامات فورية تتعلق بالحق في التعليم، مثل ضمان ممارسة ذلك الحق دون تمييز أياً كان نوعه (الفقرة 2 من المادة 2) والالتزام باتخاذ خطوات (الفقرة 1 من المادة 2) من أجل الإعمال الكامل للحق في التعليم. ويجب أن تكون مثل هذه الخطوات متعمدة وملموسة وتستهدف الإعمال الكامل للحق. وهنـاك أيضاً تسليم قـوي بأنه من غير المسموح به اتخاذ تدابير تراجعية فيما يتعلق بإعمال الحق.

كما أن الحق في التعليم، ككل حقوق الإنسان، يفرض ثلاثة أنواع أو مستويات من الالتزامات على الدول الأطراف: التزامات الاحترام والحماية والأداء. ويتطلب الالتزام بالاحترام من الدول الأطراف أن تتحاشى التدابير التي تعرقل أو تمنع التمتع بالحق في التعليم. ويتطلب الالتزام بالحماية من الدول الأطراف أن تتخذ تدابير لمنع الغير من التدخل في التمتع بالحق في التعليم. ويتطلب الالتزام بالأداء (بالتسهيل) من الدول أن تتخذ تدابير إيجابية تمكّن الأفراد والجماعات وتساعدها على التمتع بالحق في التعليم. وأخيراً تلتزم الدول الأطراف بأن تؤدي (توفر) الحق في التعليم.

إعلان ليـما بشأن الحرية الأكاديمية واستقلال مؤسسات التعليم العالي[5]

يعرف إعلان ليما "الحرية الأكاديمية" بـ "حرية أعضاء المجتمع الأكاديمي، فردياً أو جماعياً، في متابعة المعرفة وتطويرها وتحويلها، من خلال البحث والدراسة والمناقشة والتوثيق والإنتاج والخلق والتدريس وإلقاء المحاضرات والكتابة."

كما يعرف استقلال مؤسسات التعليم العالي بـ "استقلالها عن الدولة وغيرها من قوى المجتمع، وصنع القرارات المتعلقة بسير العمل الداخلي فيها وبماليتها وإدارتها، وإقرار سياساتها للتعليم والبحث والإرشاد وغيرها من الأنشطة ذات الصلة. "

هذا ويؤكد إعلان ليما على المبادئ الأساسية التالية المتعلقة بالتعليم:

"أ- لكل إنسان الحق في التعليم.

ب- يوجه التعليم نحو التنمية الكاملة للشخصية البشرية ولإحساس الإنسان بكرامته، ويعزز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والسلم. والتعليم يمكن جميع الأشخاص من المشاركة بفعالية في بناء مجتمع حر يقوم على المساواة، ويشجع على التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع المجموعات العنصرية أو العرقية أو الدينية، كما يشجع التفاهم المتبادل والاحترام والمساواة بين الرجل والمرأة. والتعليم وسيلة لفهم الأهداف الرئيسية للمجتمع المعاصر والإسهام في انجازها، مثل المساواة الاجتماعية والسلم والتطور المتكافئ لكل الأمم وحماية البيئة.

ج- ينبغي لكل دولة أن تكفل الحق في التعليم دون تمييز من أي نوع فيما يتعلق بالعنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو المعتقد السياسي أو غيره من المعتقدات، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الوضع الاقتصادي، أو حالة الميلاد أو غيرها. وينبغي لكل دولة أن تخصص نسبة كافية من دخلها القومي لكي تضمن في الممارسة الحق الكامل في التعليم.

د- التعليم أداة للتغيير الاجتماعي الايجابي، وينبغي أن تكون في ذاته ذا صلة بالحالة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية لبلد بعينه، وان يسهم في تحويل الوضع القائم نحو البلوغ الكامل لجميع الحقوق والحريات، وان يكون خاضعا للتقييم الدائم. "

***الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم*[6]**

شملت اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم إلزاماً لجميع الدول والهيئات بإتاحة التعليم على أساس من المساواة وعدم جواز التمييز بين الجميع.

تنص المادة (1)، على ما يلي:

1". لأغراض هذه الاتفاقية، تعني كلمة "التمييز" أي ميز أو استبعاد أو قصر أو تفضيل علي أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين، أو الرأي سياسياً وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الحالة الاقتصادية أو المولد، يقصد منه أو ينشأ عنه إلغاء المساواة في المعاملة في مجال التعليم أو الإخلال بها، وخاصة ما يلي:

(أ) حرمان أي شخص أو جماعة من الأشخاص من الالتحاق بأي نوع من أنواع التعليم في أي مرحلة.

(ب) قصر فرض أي شخص أو جماعة من الأشخاص علي نوع من التعليم أدني مستوي من سائر الأنواع.

---

[5] أقرته الجمعية العمومية الثامنة والستين للخدمة الجامعية العالمية، التي اجتمعت في ليما في الفترة من 6 إلى 10 سبتمبر 1988.

[6] اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في 14 كانون الأول/ ديسمبر 1960، في دورته الحادية عشرة. بدأ تاريخ الاتفاقية في 22 أيار/ مايو 1962، طبقاً لأحكام المادة 14.

(ج) إنشاء أو إبقاء نظم أو مؤسسات تعليمية منفصلة لأشخاص معينين أو لجماعات معينة من الأشخاص، غير تلك التي تجيزها أحكام المادة 2 من هذه الاتفاقية.
(د) فرض أوضاع لا تتفق وكرامة الإنسان علي أي شخص أو جماعة من الأشخاص.
2. لأغراض هذه الاتفاقية، تشير كلمة "التعليم" إلي جميع أنواع التعليم ومراحله، وتشمل فرص الالتحاق بالتعليم، ومستواه ونوعيته، والظروف التي يوفر فيها. "
كما تنص المادة رقم (3) من هذه الاتفاقية على ما يلي:
"عملاً على إزالة ومنع قيام أي تمييز بالمعني المقصود في هذه الاتفاقية، تتعهد الدول الأطراف فيها بما يلي:
(أ) أن تلغي أية أحكام تشريعية أو تعليمات إدارية وتوقف العمل بأية إجراءات إدارية تنطوي علي تمييز في التعليم.
(ب) أن تضمن، بالتشريع عند الضرورة، عدم وجود أي تمييز في قبول التلاميذ بالمؤسسات التعليمية.
(ج) ألا تسمح بأي اختلاف في معاملة المواطنين من جانب السلطات العامة، إلا علي أساس الجدارة أو الحاجة، فيما يتعلق بفرض الرسوم المدرسية، أو بإعطاء المنح الدراسية أو غيرها من أشكال المعونة التي تقدم للتلاميذ، أو بإصدار التراخيص وتقديم التسهيلات اللازمة لمتابعة الدراسة في الخارج.
(د) ألا تسمح، في أي صورة من صور المعونة التي تمنحها السلطات العامة للمؤسسات التعليمية، بفرض أية قيود أو إجراء أي تفضيل يكون أساسه الوحيد انتماء التلاميذ إلي جماعة معينة.
(هـ) أن تتيح للأجانب المقيمين في أراضيها نفس فرص الالتحاق بالتعليم التي تتيحها لمواطنيها.

- القانون الدولي الإنساني[7]

تعتبر المؤسسات التعليمية منارة للعلم والمعرفة والثقافة لا سيما مؤسسات التعليم العالي بما تحويه من إمكانات تؤهلها لنشر الثقافة والمعرفة على نطاق واسع في المجتمعات. من هنا جاء القانون الدولي الإنساني حامياً للحق في التعليم عبر الحماية التي ينظمها للممتلكات الثقافية التي تشكل المؤسسات التعليمية أحد أهم أركانها، وذلك أثناء الحروب والنزاعات المسلحة، نتيجة لما شهدته البشرية من آثار مدمرة لهذه النزاعات. وتمثلت تلك الحماية في بادئ الأمر في اللوائح الملحقة باتفاقية لاهاي لعام 1899، واتفاقيتي لاهاي الرابعة والتاسعة لعام 1907، ومن ثم إبرام اتفاقية واشنطن والتي اقتصرت على مستوي إقليمي لحماية الآثار الفنية والعلمية التي عرفت بميثاق "روريخ ".[8]
وتوجت هذه الجهود في قيام منظمة التربية والعلوم والثقافة "اليونسكو"، بإقرار اتفاقية لاهاي مع لائحة تنفيذية لها وبروتوكول إضافي أول في 1954/5/14، بشأن الحماية القانونية للممتلكات الثقافية، وفي1999/5/26 دخل البرتوكول الثاني حيز التنفيذ، آخذاً في الاعتبار التطور الذي لحق بالقانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الدولي وقانون التراث الثقافي. وقد جاءت أحكام هذه الاتفاقية لتتوافق مع الأحكام الواردة في البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لعام 1977. ودون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي لعام 1954 وأحكام المواثيق الدولية الأخرى ذات الصلة، تنص المادة (53) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على الأعمال المحظورة أثناء النزاعات المسلحة وهي:
1.استهداف الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، بأي من الأعمال العدائية.
2. استخدام مثل هذه الأعيان في دعم العمليات الحربية.
3. استهداف مثل هذه الأعيان لهجمات الردع.
وتنص المادة (16) من البروتوكول الإضافي الثاني على أنه "يحظر ارتكاب أية أعمال عدائية موجهة ضد الآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية وأماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي والروحي للشعوب، واستخدامها في دعم المجهود الحربي، وذلك دون الإخلال باتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح".
واستلهاماً مما جاء في ديباجة اتفاقية لاهاي لعام 1954 "أن الأضرار التي تلحق بالممتلكات الثقافية التي يملكها أي شعب تمس التراث الثقافي الذي تملكه الإنسانية جمعاء, فكل شعب يساهم بنصيبه في الثقافة العالمية"،

[7] للتعرف أكثر على الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني للأعيان المدنية بما فيها الممتلكات الثقافية، أنظر، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، سلسلة الدليل رقم (9)، مركز الميزان لحقوق الإنسان، غزة، 2008. و أنظر أيضاً، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، سلسلة الدليل رقم (10)، مركز الميزان لحقوق الإنسان، غزة، 2008.

[8] ميثاق روريخ" سمي نسبة إلى اسم المثقف الروسي" نيقولاس سي روريخ"، الملهم الأول للمعاهدة الخاصة بحماية المؤسسات الفنية والعلمية والآثار المدمرة التي أبرمت في واشنطن بتاريخ 15ابريل/نيسان 1935.

صيغت أحكام خاصة بحماية هذه الممتلكات في فترات النزاع المسلح من خلال اتفاقية لاهاي لعام 1945 وبرتوكوليها الإضافيين.

تعريف الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية القانونية في فترات النزاع المسلح

أوردت المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح تعريفاً للممتلكات الثقافية حيث نصت على:

"يقصد بالممتلكات الثقافية مهما كان أصلها أو مالكها وموردها ما يأتي:

- الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب في تجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها.
- المباني المخصصة في صفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة "أ"، كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة (أ) في حالة نزاع مسلح.
- المراكز التي تحتوي على مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين (أ) و(ب) والتي يطلق عليها اسم "مراكز الأبنية التذكارية".

حماية الممتلكات الثقافية تحت الاحتلال

وفر القانون الدولي الإنساني الحماية للممتلكات الثقافية في الأراضي المحتلة من المخاطر والأضرار التي من الممكن أن تتعرض لها من قبل قوات الاحتلال، سواءً كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر، متعمد أم عرضي، تنص اتفاقية لاهاي عام 1954 في مادتها الخامسة على إلزام الطرف الذي يقع الإقليم المحتل تحت سيطرته، على العمل على اتخاذ تدابير عاجلة للوقاية والمحافظة على الممتلكات الثقافية للأراضي المحتلة. ووفقاً للمادة (53) من اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة لعام 1949، فإنه "يحظر على دولة الاحتلال أن تدمر أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات، أو بالدولة أو السلطات العامة، أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية، إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتما هذا التدمير".

وجاء في المادة (147) من نفس الاتفاقية على أن "المخالفات الجسيمة... هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، والتعذيب أو المعاملة اللاانسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي علي الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقا للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات علي نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلي نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية".

كما نص بروتوكول لاهاي الثاني لعام 1999 في المواد (12و13و14) على تحريم ومنع قيام سلطات الاحتلال بتصدير ممتلكات وأثار الأراضي المحتلة، أو نقل ملكيتها أو التنقيب عن الآثار، باستثناء الحالات التي يتم فيها النقل لصيانة الممتلكات الثقافية أو تسجيلها أو الحفاظ عليها. كما أكدت أيضاً على ذلك المادة (56) من لائحة لاهاي "يجب معاملة ممتلكات البلديات وممتلكات المؤسسات المخصصة للعبادة والأعمال الخيرية والتربوية، والمؤسسات الفنية والعلمية كممتلكات خاصة عندما تكون ملكاً للدولة. ويحظر كل حجز أو تدمير أو إتلاف عمدي لمثل هذه المؤسسات والآثار التاريخية والفنية والعلمية، وتتخذ الإجراءات القضائية ضد مرتكبي هذه الأعمال".

وكذلك يحرم على سلطات الاحتلال اتخاذ أي إجراء يهدف إلى تغيير أوجه استخدام الممتلكات الثقافية لقصد إخفائها أو تدميرها، وفي حال تم التنقيب عن ممتلكات ثقافية من قبل دولة الاحتلال في الأراضي المحتلة يحب أن يتم بالتعاون مع السلطات الوطنية للأرض المحتلة. وعلى سلطات الأرض المحتلة التعاون مع الدولة المحتلة في سبيل تحقيق ذلك، وفي حال وجود حركات للمقاومة داخل الإقليم المحتل تقع عليهم مسئولية احترام وحماية الممتلكات الثقافية.

عليه فإن توجيه الهجمات ضد المباني الثقافية يقع في إطار جرائم الحرب، حيث يعرف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في يوليو 1998جرائم الحرب كما يلي "تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية والآثار التاريخية...شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية".

على هذا الأساس اتهمت المحكمة الجنائية من أجل محاكمة مجرمي الحرب في يوغوسلافيا السابقة بعض المتهمين بالتعدي على الممتلكات الثقافية بارتكاب جرائم الحرب. فالنتائج الخطيرة التي تنتج عن العدوان على

الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة قد تهدد، في بعض الأحيان، وجود شعب بأكمله، حيث هناك ربط وعلاقة بين الوجود البيولوجي والوجود الثقافي لشعب ما. فالإبادة الثقافية كانت في الأساس مدرجة في مشروع اتفاقية منع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها عام 1948.[9]

العقوبات الجماعية والقانون الدولي الإنساني

يحظر القانون الدولي الإنساني بشكل واضح على سلطة الاحتلال معاقبة أفراد على أعمال قام بها فرد أو أفراد آخرون، إذا لم يكن هؤلاء مشتركون بشكل فعلي في المسؤولية عن الفعل، حيث يعتبر مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية مبدأً أساسياً من المبادئ التي أكد عليها القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان الدولي، حيث يُحظر- وفقاً لهذا المبدأ- معاقبة أي فرد عن فعل لم يقم به هو شخصياً. فمن البديهي أن يكون الشخص مسؤولاً عما يقوم به من أفعال. ويكرس هذا المبدأ مفهوم العدالة والإنصاف.[10]

عليه فقد حرم القانون الدولي الإنساني العقاب الجماعي ضد السكان المدنيين، وأن قيام دولة الاحتلال بأي إجراءات من هذا القبيل يعد خرق فاضح لأحكام القانون الدولي الإنساني، تنص المادة (33) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، على أنه "يحظر على قوات الاحتلال الحربي القيام بمعاقبة الأشخاص المحميين وممتلكاتهم". وتنص المادة (50) من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907، على أنه "لا ينبغي إصدار أية عقوبة جماعية، مالية أو غيرها، ضد السكان بسبب أعمال ارتكبها أفراد لا يمكن أن يكون هؤلاء السكان مسؤولين بصفة جماعية". كما ينص البرتوكول الإضافي الأول المكمل لاتفاقيات جنيف لعام 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، على هذا الحظر. فالمادة 75(2)(د) من البرتوكول تنص بشكل محدد على حظر العقوبات الجماعية تحت جميع الظروف.

2. الحق في التعليم في القانون الفلسطيني

كفل التشريع الفلسطيني الحق في التعليم للمواطنين كافة ودون تمييز، ومن أهم تلك التشريعات ما يلي:[11]

---

[9] حسن جوني، تدمير الأعيان المدنية أو احتلال التاريخ، مجلة الإنساني، العدد 47، الصليب الأحمر، شتاء 2010/2009.

[10] العقوبات الجماعية، مؤسسة الحق، رام الله.

http://asp.alhaq.org/zalhaq/site/arabic/docs/cp-campaign/collective_punishment.htm

[11] أنظر أيضاً، **1- قانون الطفل الفلسطيني**

أشارت العديد من مواد قانون الطفل الفلسطيني رقم 7 لعام 2004، على الحقوق التعليمية للطفل الفلسطيني. كما أورد القانون في الفصل السابع تفصيلاً لهذه الحقوق وهي كما يلي:

مادة (37) "1. وفقا لأحكام القانون: أ. لكل طفل الحق في التعليم المجاني في مدارس الدولة حتى إتمام مرحلة التعليم الثانوي. ب. التعليم إلزامي حتى إتمام مرحلة التعليم الأساسية العليا كحد أدنى. 2. تتخذ الدولة جميع التدابير المناسبة لمنع التسرب المبكر للأطفال من المدارس. "

مادة (38) "تتخذ الدولة جميع التدابير المناسبة والفعالة بهدف إلغاء مختلف أشكال التمييز في التمتع بحق التعليم والعمل على تحقيق تساوي الفرص الفعلية بين جميع الأطفال."

مادة (39) "تتخذ الدولة التدابير كافة من أجل: 1. تعزيز مشاركة التلاميذ وأولياء أمورهم في القرارات الخاصة بالأطفال. 2. المحافظة على كرامة الطفل عند اتخاذ القرارات أو وضع البرامج التي تهدف إلى حظر كافة أشكال العنف في المدارس مهما كان مصدرها. "

مادة (40) "لكل طفل في المدرسة الحق في وقت للراحة ولمزاولة الألعاب وللأنشطة المناسبة لسنه وللمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفي الفنون."

مادة (41) 1". للطفل ذي الاحتياجات الخاصة الحق في التعليم والتدريب بنفس المدارس والمراكز المعدة للتلاميذ. 2. في حالات الإعاقة الاستثنائية تلتزم الدولة بتأمين التعليم والتدريب في فصول أو مدارس أو مراكز خاصة شريطة أن: أ. تكون مرتبطة بنظام التعليم العادي وملائمة لحاجات الطفل. ب. تكون قريبة من مكان إقامته وسهلا الوصول إليها. ج. توفر التعليم بأنواعه ومستوياته حسب احتياجاتهم. د. توفر المؤهلين تربويا لتعليمهم وتدريبهم حسب إعاقتهم. "

2- قانون المعاقين الفلسطيني

تنص المادة (6) من قانون المعاقين الفلسطيني رقم 4 لسنة 1999، على أنه " وفقاً لأحكام القانون تعفى من الرسوم والجمارك والضرائب: جميع المواد التعليمية والطبية والوسائل المساعدة ووسائط النقل اللازمة لمدارس ومؤسسات المعوقين المرخصة..... "

وتنص المادة (10) في مجال رعاية وتأهيل المعاقين من الناحية التعليمية، على ما يلي" ضمان حق المعوقين في الحصول على فرص متكافئة للالتحاق بالمرافق التربوية والتعليمية وفي الجامعات ضمن إطار المناهج المعمول بها في هذه المرافق. توفير التشخيص التربوي اللازم لتحديد طبيعة الإعاقة وبيان درجتها. توفير المناهج والوسائل التربوية والتعليمية والتسهيلات المناسبة. توفير التعليم بأنواعه ومستوياته المختلفة للمعوقين بحسب احتياجاتهم. إعداد المؤهلين تربوياً لتعليم المعوقين كل حسب إعاقته."

كما تنص المادة 14 من القانون "على وزارتي التربية والتعليم العالي الفلسطينية تامين بيئة تتناسب واحتياجات المعوقين في المدارس والكليات والجامعات."

3- قانون مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون"

أفرد قانون رقم (6) لسنة 1998بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون"، الباب التاسع للتأكيد على حقوق النزلاء التعليمية والثقافية، وذلك كما يلي:

- القانون الأساسي

ينص القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003، في المادة 24 على أن:

"1. التعليم حق لكل مواطن، وإلزامي حتى نهاية المرحلة الأساسية على الأقل ومجاني في المدارس والمعاهد والمؤسسات العامة.

2. تشرف السلطة الوطنية على التعليم كله وفي جميع مراحله ومؤسساته وتعمل على رفع مستواه.

3. يكفل القانون استقلالية الجامعات والمعاهد العليا ومراكز البحث العلمي، ويضمن حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والثقافي والفني، وتعمل السلطة الوطنية على تشجيعها وإعانتها.

4. تلتزم المدارس والمؤسسات التعليمية الخاصة بالمناهج التي تعتمدها السلطة الوطنية وتخضع لإشرافها."

- قانون التعليم العالي

تنص المادة (2) من قانون التعليم العالي الفلسطيني رقم 11 لعام 1998، على أن "التعليم العالي حق لكل مواطن تتوافر فيه الشروط العلمية والموضوعية المحددة في هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه" وهو بذلك يتفق مع المعاهدات والمواثيق الدولية، مع وضع شروط الأهلية والموضوعية في مرحلة التعليم العالي.

ثانياً: مؤسسات التعليم العالي في قطاع غزة

يعرف التعليم العالي بأنه " كل دراسة أكاديمية أو مهنية منتظمة في مؤسسة تعليم عال معترف بها لا تقل عن سنة دراسية كاملة أو فصلين دراسيين، بعد الحصول على شهادة في الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها".[12]

تتوزع مؤسسات التعليم العالي في قطاع غزة وفقاً لهذا التعريف على ثلاثة أصناف، وهي كما يلي:[13]

1. **الجامعات:**

هي المؤسسات التي تضم كل منها ما لا يقل عن ثلاث كليات جامعية وتقدم برامج تعليمية تنتهي بمنح درجة البكالوريوس "الدرة الجامعية الأولى" وللجامعة أن تقدم برامج للدراسات العليا تنتهي بمنح درجة الدبلوم العالي أو الماجستير أو الدكتوراة، ويجوز لها أن تقدم برامج تعليمية تنتهي بمنح شهادة الدبلوم وفق أنظمة الدبلوم.

2. **الكليات الجامعية:**

هي المؤسسات التي تقدم برامج تعليمية أكاديمية أو مهنية تنتهي بمنح درجة البكالوريوس أو للكلية الجامعية أن تقدم برامج تعليمية و/أو مهنية و/أو تقنية لمدة سنتين أو ثلاث تنتهي بمنح شهادة الدبلوم وفق أنظمة الدبلوم.

3. **الكليات المتوسطة:**

هي المؤسسات التي تقدم برامج مهنية و/أو تقنية تنتهي بمنح شهادة الدبلوم.

مؤسسات التعليم العالي في قطاع غزة، التصنيف والمكان وعدد الطلبة

مادة (30) "تقوم المديرية العامة بالتنسيق مع الجهات التعليمية المختصة بتنظيم دورات تعليمية لمحو الأمية للنزلاء الذين لا يحسنون القراءة والكتابة كما وتقوم بتأمين الفرص التعليمية للنزلاء الآخرين لمواصلة تعليمهم في مختلف المراحل الدراسية سواء في المدارس الملحقة بالمركز أم في المدارس العامة أو المهنية خارجها، وفق الإمكانات المتاحة ومتطلبات الحفاظ على النزلاء وأمن المركز. "

مادة (31) "على المديرية العامة بالتنسيق مع الجهات التعليمية المختصة توفير المقومات اللازمة للنزلاء لتمكينهم من المطالعة والاستذكار وإيجاد الوسائل التي تضمن لهم مواصلة دراستهم الجامعية استثناء على شرط الدوام اليومي وتمكينهم من أداء الامتحانات تحت الإشراف المباشر للجهات التعليمية المختصة سواء داخل المركز أو خارجه."

مادة (32) "يجب ألا تتضمن الشهادة الدراسية أو المهنية الممنوحة للنزيل أية بيانات تفيد بأنها قد منحت له أثناء وجوده في المركز أو من مدرسة ملحقة بالمركز. "

مادة (33) "تمنح المديرية العامة حوافز تشجيعية مناسبة للنزيل الذي يحصل على الشهادات العامة أو الجامعية أثناء وجوده في المركز. "

مادة (34) "تقوم المديرية العامة بالتنسيق مع إدارة المراكز بعقد الندوات التثقيفية وإلقاء المحاضرات الإرشادية والأخلاقية والدينية والتربوية والثقافية وإتاحة الفرصة للنزلاء كافة للمشاركة فيها. "

مادة (35) "تنشأ في كل مركز مكتبة عامة تهدف إلى تثقيف وتهذيب النزلاء على أن تضم المطبوعات النافعة والمسموح بتداولها قانوناً، ويشجع النزلاء على المطالعة والانتفاع بتلك الكتب والمطبوعات في أوقات فراغهم وتتاح لهم الفرص المناسبة لتحقيق ذلك. "

مادة (36) "يجوز للنزلاء إحضار الكتب والمجلات والصحف المسموح بتداولها قانوناً على نفقتهم وذلك وفق الضوابط التي تحددها إدارة المركز في هذا الشأن وفق اللوائح والتعليمات التي تصدرها المديرية العامة ".

[12] أنظر التعريف، قانون رقم (11) لسنة 1998 بشأن التعليم العالي، الوقائع الفلسطينية العدد 27، الصادر بتاريخ 1998/12/8.

[13] المصدر، أنظر، تصنيف مؤسسات التعليم العالي، المادة2/10، قانون رقم (11) لسنة 1998 بشأن التعليم العالي، المرجع السابق.

المؤسسة	المكان	ذكور	إناث	عدد الطلبة
1. الجامعات الجامعة الإسلامية	غزة	7348	11856	19204
جامعة الأزهر	غزة	11348	7976	19324
جامعة الأقصى	غزة	4410	9929	14339
جامعة فلسطين	الزهراء	945	247	1192
جامعة غزة للبنات	غزة	-	40	40
جامعة القدس المفتوحة	غزة	8018	5823	13841
جامعة الأمة	غزة	903	155	1058
2. الكليات الجامعية كلية الجامعية للعلوم التطبيقية-الجامعة الإسلامية	غزة	4431	3874	8305
كلية العلوم والتكنولوجيا	خانيونس	1014	601	1615
كلية فلسطين التقنية	دير البلح	541	316	857
كلية المجتمع العربية	رفح	90	331	421
كلية فلسطين للتمريض	خانيونس	308	321	629
كلية الدعوة الإسلامية	دير البلح	133	284	417
بوليتكنك فلسطين للتقنيات التطبيقية	غزة	62	11	73
كلية تنمية القدرات	خانيونس	26	42	68
3. الكليات المتوسطة كلية الدراسات المتوسطة-جامعة الأزهر	غزة	2513	393	2906
كلية مجتمع غزة – وكالة الغوث	غزة	182	290	472
كلية مجتمع غزة للدراسات السياحية	غزة	64	27	91
معهد عبد المحسن حمودة الشرعي	بيت لاهيا	76	211	287
كلية الزيتونة للعلوم والتنمية	المغازي	178	39	217
أكاديمية فلسطين الأمنية	غزة	127	0	127
بوليتكنك المستقبل التطبيقية	غزة	361	172	533
كلية نماء للعلوم والتكنولوجيا	جباليا	78	52	130
مؤسسات التعليم العالي	**قطاع غزة**	**43156**	**42990**	**86146**

يوضح الجدول أعلاه، أنه يوجد في قطاع غزة (23) مؤسسة تعليم عالي - تتركز (13) منها في محافظة غزة - يبلغ إجمالي عدد الطلبة (86146) منهم (43156) طالب و(42990) طالبة.

تتوزع مؤسسات التعليم العالي على النحو التالي: (7) جامعات منهن جامعتين للتعليم المفتوح وهن جامعة القدس المفتوحة وجامعة الأمة، يبلغ عدد طلبة الجامعات(68998) منهم (32972) طالب و(36026) طالبة.

كما يوجد (8) كليات جامعية، مجموع عدد الطلبة فيها (12385) منهم (6605) طالب و(5780) طالبة.

أما الكليات المتوسطة وعددها(8)، يبلغ إجمالي عدد الطلبة فيها (4633) من بينهم (3501) طالب والباقي (1132) طالبة.

ثالثاً: أثر الحصار على التعليم العالي في قطاع غزة

طال الحصار الإسرائيلي كل مكونات الحياة الغزية بما فيها الحق في التعليم العالي، وذلك في إطار سياسة العقاب الجماعي المنظمة بحق المدنيين وممتلكاتهم في قطاع غزة، منتهكاً بذلك القانون الدولي الإنساني الذي يحرم تلك العقوبات، سيما المادة (33) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والمادة (50) من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907، والمادة 75(2) (د) من البرتوكول الإضافي الأول المكمل لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977. كما تتنافى سياسة العقاب الجماعي وما تلحقه من آثار بالغة الخطورة على

حقوق الإنسان ومنها الحق في التعليم العالي، مع أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يكفل الحق في محاكمة عادلة ونزيهة، التي ينص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة(10)،[14] والمادة (14)[15] من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث تحظر هذه المواثيق تعريض الأفراد للعقوبات، سواء كانت جماعية أو غيرها، إلا بعد ضمان حقهم في محاكمة عادلة ونزيهة، وإلا فإن ذلك يعتبر انتهاكاً واضحاً لهذا الحق.

يتناول التقرير تأثير الحصار على مؤسسات التعليم العالي في المحاور التالية:

1- المباني.
2- التمويل.
3- المختبرات.
4- المكتبات.
5- البعثات التعليمية للخارج.
6- التبادل المعرفي والأكاديمي.
7- البحث العلمي.

1. المباني

يعتبر توافر ما تحتاجه مؤسسات التعليم العالي من مباني ذات كفاية وجاهزية عالية، ذات أهمية كبيرة لسير العملية التعليمية وتقديم الخدمات التعليمية المناسبة بما يتماشى مع رسالة هذه المؤسسات. تعاني مؤسسات التعليم العالي في قطاع غزة من عدم جاهزية وكفاية المباني، خاصة في ظل الحصار الذي يحول دون القدرة على التوسع في البناء وتجهيز المباني بالشكل المطلوب-نتيجة لعدم توفر مواد البناء بالإضافة للتكلفة المرتفعة جداً للمتوافر من هذه المواد- خاصة بعض التدمير الذي لحق بها على إثر العدوان الإسرائيلي المتمثل بعملية "الرصاص المصبوب" أواخر العام 2008- الذي يعد انتهاكاً صارخاً للقانون الدولي الإنساني الذي وفر الحماية للممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة- بما ينعكس سلباً على إعمال الحق في التعليم وما يتوجبه من ضرورة توافر مؤسسات تعليمية ليس بأعداد كافية فحسب بل وما تحتاج إليه هذه المؤسسات للعمل وتقديم خدماتها التعليمية بالشكل المناسب، ويقع في هذا السياق توفير المباني المناسبة.

الأضرار التي لحقت بمؤسسات التعليم العالي بسبب العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة هي كما يلي:[16]

أ. **الجامعة الإسلامية**، تعرضت العديد من مباني الجامعة الإسلامية ومنشآتها ومختبراتها وأجهزتها للتدمير، نتيجة قصفها بالصواريخ، وقد قدّرت خسائرها بنحو (15) مليون دولار.

فقد تم تدمير مبنى البنك الإسلامي للمختبرات المكوّن من 6 طوابق ويضم 7 مختبرات علمية، تدميراً كاملاً. وتقدّر تكلفة إعادة بنائه 2,250 مليون دولار وتكلفة إعادة تجهيز المختبرات 4,500 مليون دولار.

وتم تدمير مبنى الأمير تركي المكوّن من 6 طوابق ويضم المختبرات الهندسية، تدميراً كاملاً. وتقدّر تكلفة إعادة بنائه 1,260 مليون دولار وتكلفة إعادة تجهيز المختبرات 3 مليون دولار.

وتم تدمير مبنى القاعات الدراسية ومبنى الإدارة الرئيسي ومبنى الأنشطة الطلابية بصورة جزئية شملت تحطيم النوافذ والأبواب والأجهزة والأثاث. وتقدر تكلفة إعادة الإعمار 700 ألف دولار.

وقُدّرت قيمة أجهزة التحاليل الطبية فقط بـ 1,5مليون دولار، عدا عن خسائر المراكز الأخرى التي يضمّها مبنى المختبرات العلمية مثل: مركز الدراسات البيئية والريفية الذي يقدم الخدمات للبيئة، ومختبرات الكيمياء التي تتعامل مع السموم وتحليل الأغذية. ويعتبر المختبر الذي تم تدميره من أفضل المختبرات المتطورة في مجال الفحوص الجينية.

ب. **جامعة الأزهر**، تعرّض مبنى كلية الزراعة والبيئة التابع لجامعة الأزهر في منطقة بيت حانون شمال القطاع للتدمير بشكل كامل بما يحتوي عليه من مبان.

ج. **الكلية الجامعية للعلوم التطبيقية**، تعرضت الكلية الجامعية للعلوم التطبيقية، وهي أكبر مؤسسة للتعليم التقني والمهني في قطاع غزة، للاعتداء والتخريب الذي طال مبانيها وقاعاتها والعديد من مختبراتها، بصورة أحدثت

---

[14] "لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفى أية تهمة جزائية توجه إليه".

[15] "الناس جميعاً سواء أمام القضاء. و من حق كل فرد، لدي الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزامات في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف و علني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية ، منشأة بحكم القانون...".

[16] تقرير حول الآثار التدميرية على العملية التعليمية التي خلّفتها الحرب على غزة من 2008/12/27 – 2009/1/18، وزارة التربية والتعليم العالي، رام الله، فلسطين، 2009.

أضراراً جسيمة في عدد من مبانيها والعديد من المختبرات وملعب الطلاب الرئيسي وغيرها من المكاتب والمرافق.
العدوان والدمار في الكلية أصاب كافة المرافق والمباني الرئيسية، بل إن طوابق كاملة تم تدميرها، وباتت بحاجة لجهد كبير وتكلفة عالية لإعادتها إلى طبيعتها، فالطابق الخامس في مبنى الإدارة أصيب بعدّة قذائف مدفعية أحرقت عدداً من المكاتب الإدارية، التي أنشئ معظمها حديثاً بدعم من البنك الدولي والاتحاد الأوروبي. كما أن الدمار طال عدة قاعات ومختبرات أخرى تم تدميرها بالكامل، إضافة لقاعات دراسية وملعب الطلاب وكذلك مبنى الطالبات الذي دُمّر فيه طابقان بشكل شبه كامل. ويصل حجم الخسائر التي لحقت بالكلية إلى 650 ألف دولار.

د. **جامعة الأقصى**، تعرض مبنى كلية المجتمع الواقع في منطقة جورة اللوت للتدمير الكلي وهو مبنى قيد الإنشاء تقدّر تكاليف إعادة بنائه 1,234,285 دولار، كما تعرّض مقر الجامعة "الحرم الجديد" للتدمير الجزئي، وتُقدّر تكلفة أضراره 21,500 دولار. كما تعرض مقر الجامعة في منطقة تل الهوى للتدمير الجزئي، وتُقدّر تكلفته 100 ألف دولار. كما تم تدمير مبنى الحرازين جزئياً، وتُقدّر تكلفة إصلاحه 36 ألف دولار، وكذلك تدمير مبنى المعهد الإسباني جزئياً، وتُقدّر تكلفة إصلاحه 100 ألف دولار.

هـ. **جامعة القدس المفتوحة**، تم تدمير مبنى منطقة شمال غزة التعليمية تدميراً جزئياً وكذلك مبنى منطقة غزة التعليمية ومبنى المنطقة الوسطى ومبنى منطقة خانيونس التعليمية.

و. **كلية العلوم والتكنولوجيا**، تم تدمير مبنى العلوم الهندسية والمخازن بصورة كاملة، وتُقدّر تكاليف إصلاحه 310 آلاف دولار وتدمير مبنى القاعات والإدارة وكلية العلوم بصورة جزئية، وتُقدّر تكلفة إصلاحها 40 ألف دولار.

إن ارتكاب هذه الانتهاكات أثناء العدوان تعد في القانون الدولي الإنساني جرائم حرب، يتحمل الأفراد المسؤولية على ارتكابها. هذه المسؤولية مبنية على أساس اتفاقية 1954والبروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف 1977 والبروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي 1999.[17]

وبسبب الحصار لم تتمكن مؤسسات التعليم العالي من إعادة ترميم ما دمره العدوان الإسرائيلي، بل أصبحت هذه المؤسسات عاجزة عن إحداث التوسيعات والتطويرات اللازمة على مبانيها، والذي له الأثر السيء على مسيرة التعليم العالي. وعن واقع مدى كفاية وجاهزية مؤسسات التعليم العالي في قطاع غزة نذكر ما يلي:

أ. **الجامعة الإسلامية**، لم تستطع إعادة بناء وترميم ما تسبب به العدوان، وهذا بدوره تسبب بالتالي:

(1). اكتظاظ الطلاب في القاعات الدراسية.
(2). تشتت الطلاب في عدة مباني وإهدار الوقت أثناء تنقلاتهم بين المحاضرات.
(3).تشتت مكاتب المدرسين.
(4). شبه توقف في النمو والتوسع في برامج وخطط الجامعة لعدم توفر قاعات تدريس وتدريب.

ب. **جامعة الأزهر**، تعاني من ضائقة مكانية، إلى حد أنه لا يوجد أماكن لاستراحة الطلبة بين المحاضرات، وقد حصلت الجامعة على أرض في منطقة المغراقة لإقامة مباني بغرض التوسعة المكانية، ونظراً لعدم وجود مواد البناء اللازمة والتكلفة المرتفعة- تم بناء قاعتين دراستين بعد الحصار بتكلفة 500ألف دولار في حين كانت التكلفة قبل الحصار تصل إلى100ألف دولار- فقد تعطل إقامة تلك المباني.

ج. **الكلية الجامعية للعلوم التطبيقية**، بسبب الزيادة الطبيعية في أعداد الطلبة وعدم توفر مواد البناء، تم إلغاء مشروع تم إقرار تمويله من إحدى المؤسسات الدولية، لبناء 3 طوابق، وتوقف مشروع بناء المرحلة الأولى بفرع خانيونس، وتوقف أيضاً العديد من المؤسسات المانحة عن دراسة تمويل المشاريع المقدمة. هذا وقد اضطرت الكلية إلى استئجار مباني لتلبية هذه الزيادة في عدد الطلبة، إضافة للقيام بتنفيذ بعض الإنشاءات الهندسية والغرف المؤقتة لزيادة عدد القاعات الدراسية، ومازالت المعاناة كبيرة بسبب عدم توافر وكافية المباني والقاعات الدراسية والغرف الإدارية والمختبرات.

د. **كلية مجتمع غزة للدراسات السياحية**، تعاني من عجز كبير في التطوير الذاتي على مستوى المباني، ونظراً لسوء ظروفها المادية تستخدم مبنى مؤجر، مما استنزف كل طاقات الكلية بسبب ارتفاع تكاليف الإيجار، وعدم قدرة الطلبة على دفع رسومهم الدراسية والذي يحدث خللاً أساسياً في حقبة تطوير المبنى.

يشير أ.د محمد اسحق الريفي أستاذ الرياضيات في الجامعة الإسلامية في مقال له بعنوان "عن أي جودة تعليم يتحدثون؟"، إلى ما يحمله اكتظاظ القاعات في مؤسسات التعليم العالي، من آثار سلبية على جودة التعليم، حيث يقول: " كيف تتحقق جودة التعليم عندما تكتظ القاعات الدراسية بالطلاب في ظروف غير مريحة للطلاب وللأساتذة على حد سواء! وكيف يستطيع الأستاذ تبني أنماط جديدة من التعليم في ظل وصول عديد الطلاب في

[17] حسن جوني، تدمير الأعيان المدنية أو احتلال التاريخ، مرجع سابق.

مادة التخصص إلى أكثر من 150 طالباً يجلسون في قاعة لا تصلح للتدريس وتفتقر إلى المواصفات الهندسية المطلوبة! هل يستطيع الأستاذ في مثل هذه الحالة متابعة الطلاب أو حتى الإجابة على أسئلتهم أثناء المحاضرة أو التواصل معهم خلال الساعات المكتبية! حشو القاعات الدراسية بأعداد كبيرة من الطلاب يحد من قدرة الأستاذ على تقييم طلابه والتفاعل معهم ومواكبة مستوى تقدمهم أثناء الفصل الدراسي. ولذلك لا يمكن تحقيق جودة التعليم طالما أن الطالب لا يحظى باهتمام الأستاذ ولا يشعر بارتياح ولا يسمع ولا يرى بوضوح أثناء المحاضرة، فالطالب وفق المفاهيم الحديثة للتعليم هو مركز العملية التعليمية، وإهماله وعدم مراعاة ظروفه وحاجاته وعدم حل مشاكله يعني تدمير جودة التعليم وتفريغ التعليم الجامعي من مضمونه، ليصبح تعليماً أجوفاً لا يعطي الطالب في نهاية دراسته الجامعية إلا شهادة جامعية لا قيمة لها".[18]

إذاً فإن عدم قدرة مؤسسات التعليم العالي على ترميم ما دمره العدوان الإسرائيلي، وعجزها عن إحداث التوسيعات والتطويرات اللازمة على مبانيها بسبب الحصار، فإن له أثر سيء على جودة التعليم وبالتالي على مخرجاته، ما يفقده تحقيق أهدافه التي من أهمها تنمية المجتمع وتطويره.

2. التمويل

بدون التمويل الكافي لا يمكن لمؤسسات التعليم العالي أن تقوم بمهامها وتقدم الخدمات التعليمية المناسبة، كما لا يمكنها تحسين شروط العمل والأوضاع المادية للعاملين في هذه المؤسسات سيما أعضاء الهيئة التدريسية، ويتضح ذلك عملياً في ضوء الإضرابات المتكررة التي ينظمها العاملون في الجامعات الفلسطينية في سبيل تحسين شروط العمل في هذه الجامعات وإقرار نظام للتقاعد وكذلك صرف غلاء المعيشة.

تمول مؤسسات التعليم العالي في فلسطين من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية، والمنح والمساعدات الخارجية بالإضافة للرسوم الدراسية للطلبة. وقد تراجع تمويل هذه المؤسسات كثيراً بسبب الحصار المفروض على القطاع، مما نتج عنه أزمات مالية خانقة لا يؤهل لإنتاج معرفي يحاكي التطور العلمي الحاصل في العالم. فقد توقفت معظم المؤسسات الدولية عن تقديم المنح والمساعدات لمؤسسات التعليم العالي بالإضافة لقلة العائد من الرسوم الدراسية بسبب الحالة الصعبة التي يمر بها الغزيين وتفشي ظاهرتي البطالة والفقر. هذا بدوره يؤشر على وجود عدد كبير من طلبة القطاع لا يتمكنوا من مواصلة مسيرتهم التعليمية، بالإضافة لوجود عدد آخر لا يستطيعون الالتحاق في مؤسسات التعليم العالي بسبب أوضاعهم الاقتصادية الصعبة، بمخالفة صريحة للقانون الدولي لحقوق الإنسان الذي كفل الحق في التعليم، وأكد على ألا يحول الفقر والحاجة دون الحصول على هذا الحق.

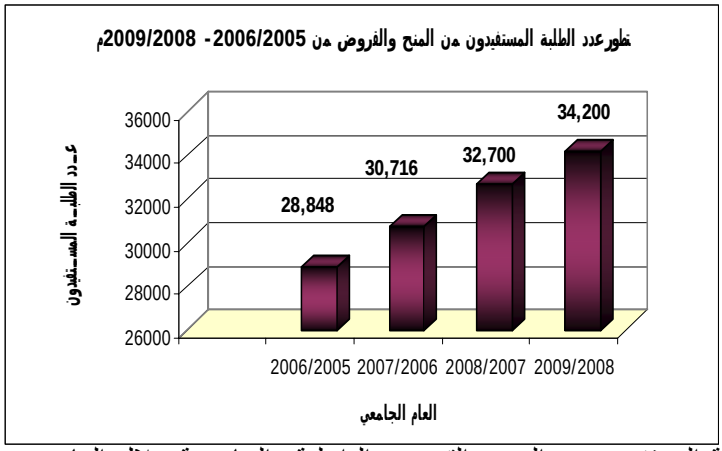

وفي عرض لأثر الحصار على تمويل مؤسسات التعليم العالي في قطاع غزة، نشير إلى الحقائق التالية:

أ. **الجامعة الإسلامية،** تعاني من أزمة مالية خانقة بسبب الحصار، وتراجع معظم المؤسسات الدولية عن تقديم المنح والمساعدات لها، كما أن الجامعة تعتمد في مداخيلها بشكل أساسي على رسوم الطلبة، والتي تحول ظروف معظمهم دون تمكنهم من دفع الرسوم المستحقة، مما يشكل عبئاً إضافياً يزيد الأزمة المالية للجامعة حدة.

يزداد عدد الطلبة الذين يتقاضون القروض والمنح باضطراد مستمر، فقد بلغ عدد الطلبة المستفيدين من المنح والقروض الداخلية والخارجية خلال العام الجامعي 2009/2008 (34,200) طالب وطالبة بمتوسط (17,100) في الفصل الواحد. وهذا يمثل حوالي 83% من إجمالي الطلبة المسجلين في الجامعة لنفس العام الأكاديمي. وبلغت إجمالي المنح والقروض المقدمة لنفس العام (5,450,438) دينار، وتمثل المنح والقروض المقدمة للطالب الواحد ما نسبته 50% من قيمة الرسوم الجامعية للفصل الواحد.

ب. **جامعة الأزهر،** تراجع حجم المنح والمساعدات الخارجية المقدمة للجامعة بنسبة 80%، كما تراجع التزام الطلبة عن سداد مستحقات الجامعة المالية من الرسوم الدراسية ولم يستطع عدد كبير من الطلبة الحصول

[18] أ.د محمد اسحق الريفي،"عن أي جودة تعليم يتحدثون؟"، شبكة الميثاق الإعلامية، 18 / 12 / 2009
http://www.methak.org/ar/?articles=topic&topic=3951

على شهاداتهم رغم إنهائهم للمتطلبات الأكاديمية بسبب عدم القدرة على دفع رسوم التخرج، كما اضطر عدد من الطلبة إلى تأجيل الدراسة للسبب نفسه أو تقليص عدد الساعات الدراسية المسجلة في الفصل الواحد، وهذا رغم ما تقدمه الجامعة من إعفاءات للطلبة تصل معظمها إلى نسبة 100%، حيث ارتفع عدد الإعفاءات في الجامعة من 10 إلى 22 نوع من الإعفاءات يكلفوا فصلياً مليون دولار.

ج. **كلية فلسطين التقنية،** يعتمد تمويل الكلية بشكل أساسي على الرسوم الدراسية الخاصة بالطلبة، ولا يوجد أي مصدر تمويل آخر. هذا بدوره دفع الكلية إلى تخفيض مخصصات القروض بشكل كبير، وتحويل المنح الدراسية غير المستردة إلى قروض مستردة ويجب سدادها من الطلبة، مما انعكس ذلك الإجراء سلباً على الطلبة.

توزيع أعداد الطلبة المستفيدين من مخصصات القروض بالكلية
حسب الفصل والعام الدراسي

العام الدراسي	الفصل الدراسي				المجموع الكلي	
	الأول		الثاني			
	العدد	المبلغ بالدينار	العدد	المبلغ بالدينار	العدد	المبلغ بالدينار
2008/2007	170	12160.8	279	36484	449	48644.8
2009/2008	143	12178	150	10148	293	22326
2010/2009	38	3759	-	-	38	3759

د. **كلية مجتمع غزة للدراسات السياحية،** وهي أول كلية متخصصة بمجال السياحة والسفر، تأسست لتدعم قطاعي السياحة والسفر بالكوادر المهنية المدربة والمتخصصة كونه أهم جزء من أجزاء الاقتصاد في أي دولة بالعالم. فإن تمويل الكلية تمويل داخلي من خلال رسوم الطلبة المدفوعة فقط ولا يوجد للكلية أي تمويل خارجي نظراً لكونها كلية خاصة، عليه فإن الكلية تعاني من مشكلة فعلية بالحصول على أي تمويل وهذا الأمر الذي يضعف من فرصة البقاء والاستمرارية إذا ما تمن الحديث عن قلة عدد الطلبة في السنوات الماضية نظراً لضعف الإقبال على التخصصات التي تطرحها الكلية بسبب الأوضاع السياسية وظروف إغلاق المعابر وتدمير مطار قطاع غزة وإغلاق معظم شركات السياحة والسفر، حيث لم يتجاوز عدد الطلبة خلال العام 2009/2008 (20) طالباً لتخصص السياحة والسفر.

من جانب آخر، ومما ينعكس سلباً على تمويل الكلية وقدرتها على الاستمرارية هو الضعف الكبير في إمكانية دفع الطلبة لرسومهم الدراسية الأمر الذي يعيق استمرارية العمليات الإدارية خاصة أن رسوم الطلبة هي التمويل الوحيد للكلية ، حيث تعتمد الأخيرة اعتماد كلي على قروض التعليم العالي من صندوق الطالب, وكذلك تضطر الكلية لإعفاء الطالب بنسب تصل أحيانا لـ (50%) من الرسوم الدراسية حتى لا تكون الظروف المادية عائقا أمام استمرارية الطلاب في الدراسة، الأمر الذي أثقل الحمل بدرجة كبيرة علي كاهل الإدارة واستنزف الكثير من عائداتها.

في السياق ذاته، وعن الآثار السلبية للأزمة المالية الخانقة التي تعاني منها مؤسسات التعليم العالي، أوضح المجلس الاقتصادي الفلسطيني للتنمية والإعمار "بكدار" في دراسة حول تطوير وإصلاح التعليم العالي في فلسطين، أن التعليم العالي يعاني من مشكلتين أساسيتين مرتبطتين ببعضهما تتعلق الأولى بالتمويل والأخرى بنوعية التعليم العالي. وأكدت الدراسة إلى أن مؤسسات التعليم العالي تواجه عجزاً في ميزانياتها، لكنها لا تستطيع زيادة إيراداتها من خلال رفع الأقساط على الطلبة كون المجتمع الفلسطيني مجتمع فقير لا يتحمل ارتفاعاً في أقساط التعليم.

من جهتها أيضاً، بينت الدراسة أن العجز في 8 جامعات فلسطينية في العام الدراسي 2009/2008 بلغ ما يقارب 7,776 مليون دولار. وأشارت إلى أن 79% من إيرادات هذه الجامعات يأتي من رسوم الطلبة، في حين تمثل مساعدات السلطة 10,2% منها، وتتوزع النسب المتبقية على شكل تبرعات محددة أو نقدية. أما 71% من مصروفات هذه الجامعات فيذهب على شكل رواتب للموظفين، وتذهب 29% المتبقية للمصاريف التشغيلية.

هذا ويتسبب العجز المالي في الجامعات إلى بقاء رواتب الهيئة التدريسية متدنية، وينتج عن ذلك هجرة الكفاءات من المؤسسات التعليمية إلى وظائف تؤمن إغراءات مادية أكبر، مما يؤدي إلى فقدان الجامعات للطواقم التدريسية ذات الكفاءة العالية والذي يؤثر سلباً على جودة التعليم العالي.[19]

[19] الموقع الالكتروني لـ " بكدار" على شبكة المعلومات الدولية، 2009/2/24، http://www.pecdar.org/etemplate.php?id=626

يضاف إلى ذلك ما تحول به الأزمة المالية، بين مؤسسات التعليم العالي وقدرتها على تنفيذ نشاطاتها والتوسع وتتبني نشاطات تتماشى مع رسالة هذه المؤسسات، هذا بخلاف الحد من النمو والتوسع في البرامج والخطط، والذي يؤثر سلباً على جودة التعليم ويحول بين مؤسسات التعليم العالي وقدرتها على تأدية واجباتها بالشكل المرجو سيما تنمية المجتمع وتطويره.

3. المختبرات

تعتبر المختبرات العلمية من أهم المعالم الأساسية في مؤسسات التعليم العالي، التي لا غنى عنها لاستمرار المسيرة التعليمية، لما يعتمد عليها في العديد من التخصصات العلمية، ولما تشكله من رافد هام للبحث العلمي والتطور في المجتمعات، وبما تقدمه من فحوصات ضرورية تخدم العديد من القطاعات الاقتصادية.

تعاني مؤسسات التعليم العالي من قصور كبير في ظل الحصار فيما يتعلق في عمل هذه المختبرات والاستفادة منها سيما بعد الدمار التي لحق الكثير منها خلال العدوان الإسرائيلي المتمثل في "عملية الرصاص المصبوب". وهذا بدوره ينتهك الحق في التعليم الذي يؤكد على ضرورة توافر الإمكانيات والمرافق التي تمكن مؤسسات التعليم العالي من القيام في مهامها بالشكل المطلوب.

ولتناول أثر الحصار على المختبرات في مؤسسات التعليم العالي، نعرض المعلومات التالية:

أ. الجامعة الإسلامية، خلال العدوان تم تدمير مبنى المختبرات العلمية ومبنى الهندسة والتكنولوجيا (المختبرات الهندسية)، وكما أسلفنا فقد دُمرا تدميراً كاملاً وبلغت حجم المختبرات المدمرة (74) مختبراً ومركز أبحاث في مختلف المجالات العلمية والهندسية. وقد بلغت مراكز الأبحاث والمختبرات التي دمرها القصف في مبنى المختبرات العلمية (51 مختبراً ومركز أبحاث)، في حين بلغت مراكز الأبحاث والمختبرات التي دمرها القصف في مبنى الهندسة والتكنولوجيا (23 مختبراً ومركز أبحاث). **كما يؤثر الحصار أيضاً فيما يلي:**

(1). حجم المختبرات العلمية غير الممولة تصل إلى 80% تقريباً.

(2). لا يوجد إمكانية لتوريد مختبرات تحليل ودراسة الجينات.

(3). لا يوجد إمكانية لتوريد جميع الأجهزة المتعلقة بمختبرات الفيزياء فهي ممنوعة من قوات الاحتلال الإسرائيلي.

(4). لا يوجد إمكانية لتوريد المواد اللازمة لمختبرات التحاليل والفيزياء والكيمياء مثل المواد المشتعلة والإشعاعية.

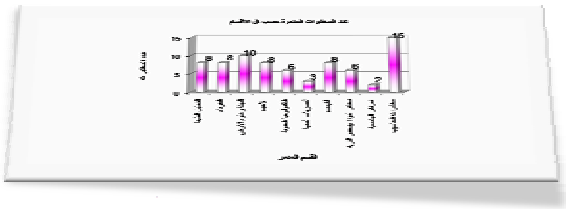

إجمالي تقديرات الأضرار لتجهيزات المختبرات والتأثيث والقاعات

م	الجهة	المبلغ بالدولار
.1	مبنى المختبرات العلمية	5,120,000
.2	مبنى مختبرات الهندسة والتكنولوجيا	4,870,000
.3	مباني القاعات الدراسية والإدارة الرئيس و مبنى الأنشطة الطلابية	510,000
	الإجمالي	10,500,000

ب. جامعة الأزهر، خطت الجامعة منذ النشأة خطوات متسارعة وأصبح لديها العديد من المختبرات العلمية والمراكز البحثية التي تعود بالفائدة على المجتمع، إلا أنه في سنوات الحصار هناك العديد من الأجهزة المقدمة من الحكومة اليابانية لكلية العلوم والصيدلة تحتاج إلى صيانة دورية ولكن للأسف الشديد لا يستطيع أحد من دخول القطاع لعمل الصيانة أو تحتاج تلك الأجهزة لبعض قطع الغيار والتي تمنع من الدخول عبر المعابر، وكذلك الكثير من الكيماويات اللازمة للأبحاث تمنع من الدخول مما أثر تأثيراً سلبياً على البحث العلمي، وما هو موجود لدى الجامعة هو مما كان موجود في السنوات السابقة قبل الحصار.

ج. **الكلية الجامعية للعلوم التطبيقية**، ارتفاع أسعار الأجهزة المتوفرة قلص من قدرة الكلية على تجديد وتطوير العديد من مختبراتها وقيّد افتتاح المزيد من المختبرات لتلبية الزيادة الطبيعية وذلك حسب الإمكانيات

المتوفرة في الأسواق المحلية، كما أن هناك العديد من المختبرات لم تتوفر مستلزماتها نتيجة الحصار مما أعاق افتتاحها وقلص فرص التدريب العملي للطلاب.

تؤشر المعلومات والإحصائيات الواردة أعلاه، حول الضعف الشديد التي تعاني منه مختبرات مؤسسات التعليم العالي في ظل الحصار، سيما بعد الدمار الذي ألحقه العدوان الإسرائيلي بمختبرات أكبر جامعة تضم أكبر عدد من الطلبة من بين مؤسسات التعليم العالي في قطاع غزة. والذي بدوره يحدث آثار كارثية على جودة التعليم، فمن غير المتصور أن تخرج الكليات العلمية طلبة ذات كفاءة عالية في ظل غياب مقومات بحثية عملية لأنها تعتمد بشكل أساسي على المختبرات في ذلك، وهي غير متوفرة بالشكل المناسب في مؤسسات التعليم العالي في القطاع. وللدلالة على خطورة هذه الإشكالية، يؤكد د. ناصر فرحات عميد البحث العلمي في الجامعة الإسلامية، إلى أن الأبحاث العلمية العملية في كلية العلوم وفروعها المختلفة وكلية الهندسة أيضاً، توقفت تماماً سيما مع التدمير الذي استهدف المختبرات الخاصة في تلك الكليات.[20]
يضاف إلى ذلك أنه لا يوجود مختبرات مؤهلة للقيام بكافة الفحوصات العلمية المناسبة والتي تلبي حاجات المجتمع التطويرية والتنموية وتمس حقوق الإنسان مباشرة، كالفحوصات الخاصة بالجينات والإشعاعات والمواد المشتعلة، ومتبقيات المبيدات في النباتات وغيرها من الفحوصات التي لا غنى عنها للدراسة في الكليات العلمية، كما أنها ضرورية لصحة الإنسان والبيئة وتطوير المجتمع.

4. المكتبات الجامعية

توفر المكتبات الجامعية مجموعة حديثة ومتوازنة وشاملة وقوية من مصادر المعلومات التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمناهج الدراسية، والبرامج الأكاديمية، والبحوث العلمية الجارية في الجامعة. هذا وتمتد الخدمة المكتبية والمعلوماتية المختلفة لجميع أفراد المجتمع الذين يرغبون في الاستفادة منها. عليه فإن المكتبات الجامعية تلعب دوراً بارزاً في خدمة البحث العلمي وتقدمه، كما تساهم في البناء الفكري للمجتمع، وحماية التراث والفكر الإنساني والحفاظ عليه وإتاحته للاستفادة منه.
تعاني المكتبات الجامعية في قطاع غزة من نقص حاد في مصادر المعلومات، نظراً لعدم قدرتها على المشاركة في معارض الكتب في الخارج بالإضافة لعدم مقدرتها على توفير هذه الكتب عن طريق شرائها من مصادر خارجية نظراً لإغلاق المعابر.

للتعرف على واقع المكتبات في مؤسسات التعليم العالي في ظل الحصار على قطاع غزة، نشير إلى ما يلي:

أ. **الجامعة الإسلامية**، توقفت المشاركة السنوية للمكتبة المركزية للجامعة في معارض الكتب السنوية والمؤتمرات منذ بداية الحصار وحتى اللحظة. وانحسرت عملية الشراء للكتب خلال فترة الحصار إلي الصفر تقريباً بسبب عدم سفر المندوبين وإغلاق المعابر وعدم التمكن من إدخال أي مجموعات من الكتب، فقد كان معدل الشراء سنوياً قبل الحصار يصل إلي 70 ألف دولار سنوياً. هذا وتوجد بعض المؤسسات مثل مؤسسة صابري تهدي المكتبة سنوياً مجموعة من الكتب القيمة الحديثة عن طريق جامعة أبو ديس بالضفة، وبسبب إغلاق معبر بيت حانون لم تتمكن الجامعة من إدخال هذه الإهداءات من الكتب منذ بداية الحصار.
في الاتجاه السلبي ذاته للحصار على مكتبة الجامعة، فقد تم إيقاف العديد من المشاريع التطويرية: مشروع البوابة الإلكترونية، مشروع تجليد الكتب القديمة، مشروع زيادة الطاقة الاستيعابية للمكتبة تتناسب مع تزايد أعداد الطلبة. يضاف إلى ذلك لم يتمكن العديد من الموظفين من المشاركة في المؤتمرات العلمية الخاصة بعلم المكتبات وكذلك الالتحاق بالعديد من الدورات التدريبية والتواصل مع الجهات والأشخاص ذات العلاقة.

ب. **جامعة الأزهر**، أثر الحصار تأثير سلبياً على دور المكتبة في حياة الطالب الجامعي ورفدها بأحدث الكتب والمراجع، فلم تتمكن الجامعة في المشاركة في معارض الكتب والمؤتمرات المختصة بعلم المكتبات. وقد كان آخر مرة ذهب فيها وفد من الجامعة إلى معرض الكتاب في القاهرة هو في العام 2005، وإلى الوقت الراهن لم ترفد جامعة الأزهر بالكتب.

ج. **كلية فلسطين التقنية**، أثر الحصار في عدم تمكن مكتبة الكلية من الحصول على المصادر والمراجع الحديثة التي تصدر خارج البلاد، إضافة إلى منع الدوريات العلمية المتخصصة في المجال الأكاديمي، أو في المجال التقني من الدخول الوطن مثل دوريات: P.C وبوردا، وفينوس، وغيرها.

د. **كلية مجتمع غزة للدراسات السياحية**، وجدت الكلية صعوبة كبيرة في تزويد مكتبتها بالكتب المتخصصة بمجال السياحة والسفر، نظراً لإغلاق المعابر و لفقدان المكتبات المحلية لنوعية الكتب التي تحتاجها تخصصات الكلية. بالإضافة لعدم قدرة الكلية الاشتراك في مكتبات الكترونية نتيجة لارتفاع كلفته.

[20] مقابلة أجراها باحث مركز الميزان لحقوق الإنسان، بتاريخ 2010/5/5.

يؤشر واقع المكتبات في مؤسسات التعليم العالي في قطاع غزة، على وجود انتكاسة خطيرة في أوضاعها، حيث تعاني هذه المكتبات من نقص حاد على وجه الخصوص في المصادر الحديثة من كتب ودوريات وغيرها من مصادر المعلومات التي تعتبر رافد مهم يعتمد عليه الطلبة والباحثين في الإطلاع وإعداد الأبحاث. وهذا بدوره يفرغ التعليم العالي من محتواه القاضي بتخريج باحثين قادرين على البحث في المشاكل المختلفة وإيجاد الحلول المناسبة لها، ما يحقق الفائدة للمجتمع ويلحقه في ركب الدول التي كان البحث العلمي الجيد سبيل تطورها وتقدمها. بمعنى آخر فإن ما يتسبب به الحصار في الحيلولة دون قدرة إرفاد المكتبات في مؤسسات التعليم العالي بالمصادر المعلوماتية الحديثة، يدفع في تجاه تجهيل وتخليف الفلسطينيين عن عالم المعرفة بسنين طوال، والذي له بالغ الأثر السيء على تنمية المجتمع وتطوره.

5. البعثات التعليمية للخارج

تساهم البعثات التعليمية إلى حد كبير في تطوير ورفع كفاءة العاملين في مؤسسات التعليم العالي، بما تساعدهم على استكمال دراستهم العليا في خارج القطاع. لكن الحصار المفروض على القطاع تسبب في ضياع العديد من فرص هذه المؤسسات على إرسال بعثات علمية للخارج. وقد حال الحصار دون قدرة المسؤولين في وزارة التربية والتعليم العالي من السفر للخارج لإجراء توأمة مع وزارات الدول العربية والدول الأجنبية أو التواصل مع الجامعات للحصول على منح دراسية في الدراسات العليا،[21] مما ينتهك الحريات الأكاديمية التي كفلتها المعايير الدولية لحقوق الإنسان للمجتمع الأكاديمي، والذي بدوره ينعكس سلباً على رفع كفاءة الكادر الأكاديمي ووجود كوادر تعليمية متخصصة في العديد من التخصصات العلمية في مؤسسات التعليم العالي في قطاع غزة.

نعرض فيما يلي واقع البعثات التعليمية في مؤسسات التعليم العالي في ظل الحصار:

أ. **الجامعة الإسلامية،** بلغ عدد المبتعثين لتكملة الدراسة والحصول على درجة الدكتوراة وغير القادرين على السفر أكثر من (13) مبتعثاً. وبلغ عدد المبتعثين الحاصلين على منحة التفرغ العلمي وغير القادرين على السفر للتفرغ (6) مبتعثين.

ب. **جامعة الأزهر،** تسبب الحصار في عدم تمكن (15) مبتعثاً من المعيدين والمحاضرين من السفر خارج البلاد لإكمال دراستهم والحصول على الدرجات العلمية العليا.

ج. **كلية فلسطين التقنية،** يوجد عدد كبير من العاملين بالكلية لدية الرغبة الحقيقية في استكمال دراستهم العليا، لكن بسبب الحصار وإغلاق المعابر وصعوبات السفر لا يستطيع عدد كبير منهم السفر للدراسة في الخارج. يوضح الجدول التالي إلى أي مدى قلة عدد المبتعثين للتعليم في الخارج .

توزيع أعداد المبتعثين للخارج بالكلية حسب العام الدراسي والدرجة العلمية

العام الدراسي	الدرجة العلمية		المجموع
	ماجستير	دكتوراة	
2008/2007	-	4	**4**
2009/2008	1	5	**6**
2010/2009	**1**	**6**	**7**

د. **كلية مجتمع غزة للدراسات السياحية،** لدى الكلية العديد من الاتفاقيات مع جامعات عربية ودولية، ولكن نظراً للحصار المفروض على قطاع غزة ثم حرمان عدد كبير من الطلبة الذين حصلوا على موافقة استكمال دراستهم في جامعات دولية، وكذلك حرمانهم من التدريب العملي في مطار القاهرة لطلبة تخصص السياحة والسفر. كما تم حرمان طلبة الكلية بالكامل من امتحان IATA (امتحان الاتحاد الدولي للنقل الجوي) وهي مؤسسة دولية تعتبر الكلية شريكاً لها في قطاع غزة، والذي يؤهل الطلبة الخريجين إمكانية الحصول على الحصول على فرصة عمل في أي مطار بالعالم و ذلك بحجة اعتبار منطقة قطاع غزة منطقة حصار. يضاف إلى ذلك فقدان عدد كبير من الطلبة فرصة الحصول على فرص عمل بالخارج نتيجة إغلاق المعابر.

إن عدم قدرة مؤسسات التعليم العالي على إرسال العاملين فيها لاستكمال دراساتهم العليا، خارج القطاع بسبب الحصار، يعد انتهاكاً خطيراً للحريات الأكاديمية التي تكفل حرية أعضاء المجتمع الأكاديمي، في مواصلة دراستهم العليا ومتابعة المعرفة وتطويرها. وينتج عن عدم تمكن هذه المؤسسات من إيفاد بعثات تعليمية للخارج، عجز كبير في حملة الشهادات العليا سيما من درجة الدكتوراة والذي له بالغ الأثر السيء على جودة

[21] وزارة التربية والتعليم العالي في قطاع غزة، معلومات بناء على طلب الباحث في مركز الميزان لحقوق الإنسان، 2010/4/22.

التعليم، وتقديم الخدمات التعليمية المناسبة للطلبة بما يسمح بتخريج نخبة منهم قادرة على خدمة المجتمع بالشكل المناسب.

6. التبادل المعرفي والأكاديمي

ينطوي التبادل المعرفي والأكاديمي بين مؤسسات التعليم العالي داخلياً وخارجياً على أهمية كبرى في تطوير مهارات وخبرات الكادر في هذه المؤسسات، وذلك من خلال المشاركة في المؤتمرات العلمية، أو استقدام أساتذة للتدريس في مؤسسات التعليم العالي...الخ".

تعاني مؤسسات التعليم العالي في قطاع غزة كثيراً فيما يتعلق بالتبادل المعرفي والأكاديمي بسبب الحصار، مما يعد انتهاكاً صارخاً للحرية الأكاديمية التي كفلتها المعايير الدولية لحقوق الإنسان، والذي بدوره ينعكس سلباً على تطوير مهارات وخبرات الكادر في هذه المؤسسات.

للتعرف على واقع التبادل المعرفي والأكاديمي في ظل الحصار على قطاعه غزة، نشير إلى التالي:

أ. **الجامعة الإسلامية،** تم حرمان الجامعة من المشاركة في أكثر من (25) مؤتمراً ومحاضرة وندوة ودورة تدريبية خارج فلسطين.

ب. **جامعة الأزهر،** منذ أكثر من أربعة أعوام، لم يتمكن أعضاء هيئة التدريس في الجامعة من السفر إلى الخارج لحضور المؤتمرات العلمية أو إحضار أعضاء هيئة تدريس من الخارج للقيام بالتدريس في الجامعة.

ج. **الكلية الجامعية للعلوم التطبيقية،** لم تتمكن الكلية من تلبية الدعوات العلمية والأكاديمية الخارجية أو استقدام الكوادر العلمية للقطاع، واقتصر التواصل من خلال بعض طرق التواصل الإلكترونية والتي غالبًا لا تلبي المطلوب.

د. **كلية فلسطين التقنية،** لم تشارك الكلية في أي فعاليات خارجية، كحضور المؤتمرات مثلاً، والجدول التالي يوضح ذلك.

توزيع أعداد المشاركات في مؤتمرات وورش عمل بالكلية حسب العام الدراسي والمكان

العام الدراسي	**في الداخل**	**في الخارج**	المجموع
2008/2007	39	-	**39**
2009/2008	35	-	**35**
2010/2009	**15**	**-**	**15**

هـ. **كلية مجتمع غزة للدراسات السياحية،** اعتمدت الكلية ومنذ تأسيسها على استقدام أساتذة متخصصين بمجال السياحة والسفر ومن الكوادر الفلسطينية بالخارج والراغبين بتطوير هذا القطاع كونه أهم أجزاء قطاع الاقتصاد الفلسطيني، إلا أن الظروف في قطاع غزة ما بعد الحصار أدت إلى هجرة ومغادرة عدد كبير من هذه الكوادر الأكاديمية في قطاع غزة للخارج من أجل تحسين مستواهم الاقتصادي المعيشي وبحثاً عن الاستقرار.

تؤشر المعلومات والإحصائيات السابقة على أن هناك وضع خطير يدفع في تجاه تجهيل المجتمع الفلسطيني والوقوف حجر عثرة في أي خطط مستقبلية لتنميته وتطويره، سيما مع فقدان مؤسسات التعليم العالي - صاحبة الدور الرائد في هذا المجال عن طريق ما تقدمه من معارف وخدمات علمية وبحثية وتخرج طلبة أكفاء قادرين على التغيير الإيجابي في مجتمعاتهم- التبادل المعرفي والأكاديمي خارج حدود القطاع، والذي يعد انتهاكاً لحرية أعضاء المجتمع الأكاديمي، في متابعة المعرفة وتطويرها وتحويلها، من خلال البحث والدراسة والمناقشة والتوثيق والإنتاج والخلق والتدريس وإلقاء المحاضرات والكتابة، حيث يحرم ذلك هذه المؤسسات من إمكانية الاستفادة من خبرات مؤسسات التعليم العالي الأخرى في العديد من المجالات ومنها الأكاديمية حيث يتم تبادل المحاضرين وعقد الندوات، و تفعيل دور البحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات، ويحرمها أيضاً من تساوق الأداء الأكاديمي والعلمي مع هذه المؤسسات بما يعود بالسلب على الطلبة والأكاديميين والإداريين.

7. البحث العلمي

يعتبر البحث العلمي أحد أبرز سمات التعليم الجامعي ومهمة أساسية من مهام الجامعة، التي من خلاله تزيد من ارتباطها بحركة المجتمع وتعطي الحلول المناسبة لكثير من المشاكل التي تواجهها مؤسساته المختلفة. هذا

ويتضمن نشاط البحث العلمي تنمية وتطوير المعرفة الإنسانية في مختلف ميادينها التخصصية وحل المشكلات المجتمعية.
ونظراً لكون البحث العلمي المدخل الطبيعي لأية نهضة حضارية، وسمة من السمات اللازمة لكل مجتمع يبغي اللحاق بركب الحضارة، فلقد بدأ الاهتمام به يتزايد بشكل كبير في مختلف دول العالم التي أخذت تتسابق فيما بينها من أجل إحراز مزيداً من التقدم، ويتمثل ذلك في قيام الكثير من الدول برصد مبالغ كبيرة في ميزانيتها للإنفاق على البحث العلمي.[22]
يعاني البحث العلمي في مؤسسات التعليم العالي في قطاع غزة من وضع كارثي في ظل الحصار، حيث اتضح من خلال ما تطرقنا إليه سابقاً من تعدد أوجه القصور التي تعاني منها هذه المؤسسات، والتي بمجملها تؤثر سلباً وبشكل كبير في تخلف البحث العلمي بما يعد انتهاكاً لحق المجتمعات في مواكبة التطور العالمي، كما يعد ذلك انتهاكاً صارخاً للحق في التعليم الذي كفل لأفراد المجتمع الأكاديمي، سواء بصورة فردية أو جماعية، الحرية في متابعة وتطوير ونقل المعارف والأفكار عن طريق الأبحاث، وهذا ما لا يمكن تحققه في ظل الحصار المطبق على القطاع.

وعن أثر الحصار على البحث العلمي في قطاع غزة، نشير إلى ما يلي:

أ. **الجامعة الإسلامية،** بلغت حجم المختبرات ومراكز الأبحاث المدمرة (74) مختبراً ومركز أبحاث في مختلف المجالات العلمية والهندسية. وقد تسبب الحصار أيضاً في صعوبة توفر المواد الخام اللازمة لإجراء التجارب والأبحاث والتي كانت تستورد من الخارج. كما أثر نقص المواد والمعدات على التوسع في الأبحاث التطبيقية لطلاب الدراسات العليا.
وقد أشرنا سابقاً عند الحديث عن جزئية المختبرات في ظل الحصار، وعلى لسان د. ناصر فرحات عميد البحث العلمي في الجامعة الإسلامية، إلى أن الأبحاث العلمية العملية في كلية العلوم وفروعها المختلفة وكلية الهندسة أيضاً، توقفت تماماً سيما مع التدمير الذي استهدف المختبرات الخاصة في تلك الكليات.
في الاتجاه ذاته، يشير م. محمد عباس طالب الماجستير في الجامعة الإسلامية في إدارة هندسة المشاريع، إلى وجود صعوبة كبيرة في إعداد الأبحاث وإنجاز المشاريع الخاصة في دراسته نتيجة للعجز الكبير في المواد والمختبرات اللازمة لانجاز مهامه الدراسية.[23]

ب. **جامعة الأزهر،** أن الكليات النظرية في الجامعة لا يوجد بها مشاكل قدر الكليات العملية والتي تفتقر إلى إمكانيات البحث العلمي من حيث الكيماويات والأدوات المخبرية التي تعاني نقصاً شديداً، حيث يلجأ بعض طلبة الماجستير في الكليات العلمية إلى إرسال العينات إلى جمهورية مصر العربية لتحليلها وإرسال النتائج لكي يتم استخدامها في التحليل ورسالة الماجستير.
يشير أ. رائد أبو حسنين، طالب الماجستير في العلوم السياسة في جامعة الأزهر، إلى صعوبة حصوله على المصادر الكافية والمناسبة لإنجاز بحثه، نظراً لقلة المراجع وتاريخ إصدارها القديم، حيث يؤكد أبو حسنين على أن غالبية المكتبات التي يزورها، لا يتعدى تاريخ إصدار المصادر فيها عام 2005 وهذا ينطوي على إشكالية كبيرة سيما أن بحثه يحتاج إلى المصادر الحديثة.[24]

ج. الكلية الجامعية للعلوم التطبيقية، يعتمد البحث العلمي على التطوير والتجربة من خلال تقديم المشاريع في المجالات العلمية التطبيقية، الأمر الذي يتطلب توفير العديد من الأدوات اللازمة، ولكن بسبب الحصار أدى ذلك إلى إعاقة العديد من تلك المشاريع بسبب عدم توفر الأدوات والمواد اللازمة.

د. **كلية فلسطين التقنية،** يتضح من خلال الجدول أدناه، قلة ما تنتجه الكلية من أبحاث، خاصة المنشورة أو المشاركة في إعدادها خارجياً.

توزيع أعداد الأبحاث المعدة بالكلية حسب العام الدراسي وجهة النشر أو المشاركة

العام الدراسي	جهة النشر أو المشاركة			المجموع
	محلياً	عربياً	دولياً	
2008/2007	7	1	-	**8**

[22] فؤاد العاجز، ماهر بنات: البحث العلمي في الجامعات الفلسطينية الواقع، والتحديات، والتوجهات المستقبلية، كلية التربية، الجامعة الإسلامية بغزة، مارس 2003، ص2-3.
[23] مقابلة أجراها باحث مركز الميزان لحقوق الإنسان، بتاريخ 2010/5/2.
[24] مقابلة أجراها باحث مركز الميزان لحقوق الإنسان، بتاريخ 2010/5/2.

9	-	1	8	2009/2008
14	2	-	12	2010/2009

يعاني البحث العلمي في مؤسسات التعليم العالي من مستويات خطيرة من الركود، نظراً لتعدد أوجه القصور التي تعاني منها هذه المؤسسات بسبب الحصار والتي بمجملها لها آثارها التدميرية على البحث العلمي، فجميع ما سبق " عدم توفر المباني، وأزمة التمويل، والقصور الشديد التي تعاني من المختبرات، وضعف إمكانيات المكتبات وعدم تزويدها بالمصادر الحديثة، يضاف إلى ذلك التراجع الخطير في حجم البعثات التعليمية للخارج، وضعف التبادل المعرفي والأكاديمي خاصة مع الخارج، علاوة على انقطاع التيار الكهربائي وتأثيره السلبي على التحصيل العلمي والذي سنوضحه لاحقاً"، كل ذلك يؤثر بشكل سلبي واضح وخطير على البحث العلمي سيما مع عدم الاهتمام في البحث العلمي من قبل السلطة الوطنية وعدم تخصيص موازنة خاصة له ضمن موازنتها العامة.

الضعف الشديد الذي يعاني منه البحث العلمي في مؤسسات العليم العالي سيما في الجانب العملي منه في الكليات العلمية بسبب القصور التي تعانيه المختبرات بشكل خاص بسبب الحصار، له آثاره التدميرية على التعليم العالي وأهدافه التي يسعى لتحقيقها، وبالتالي لهه آثاره بالغة السوء على تطور المجتمع وزيادة معارفه وحل مشاكله، بل يدفع في تجاه تخليف المجتمع وجعله عصي على التنمية والتطور في حال تم التخلص من الحصار مستقبلاً فالآثار التدميرية لهذا الحصار على البحث العلمي لن تنجلي في ليلة وضحها، بل يحتاج التخلص من تبعاته لسنين طوال.

رابعاً: أثر انقطاع التيار الكهربائي على التعليم العالي

يعد انقطاع التيار الكهربائي المتكرر ولفترات زمنية طويلة، أحد أبرز معالم سياسة العقاب الجماعي التي تقترفها قوات الاحتلال الإسرائيلي ضد السكان المدنيين في قطاع غزة، بمخالفة صريحة لأحكام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث تقوم قوات الاحتلال منذ تدميرها لمحطة توليد الكهرباء الوحيدة في غزة في أواخر يونيو2006، بالحيلولة دون السماح بإعادة بناء وتجهيز المحطة لإعادة تشغيلها بالقدرة السابقة لتوليد التيار الكهربائي، علاوة على عدم إدخالها احتياجات المحطة من السولار الصناعي بالكميات المطلوبة.

ينعكس انقطاع التيار الكهربائي المتكرر والمفاجئ سلباً على التعليم العالي ورسالته التنويرية التنموية لأن له آثاره السلبية الواضحة على مؤسسات التعليم العالي التي تحول دون تقديم الخدمات التعليمية بالشكل المناسب، حيث يتسبب انقطاع التيار الكهربائي بمشكلات عديدة تصيب الأجهزة والمعدات والبرمجيات المركبة على الحواسيب أثناء المحاضرات، علاوة على التكلفة الكبيرة للسولار المشغل للمولدات الكهربائية والذي يثقل كاهل مؤسسات التعليم العالي في ظل الأزمة المالية الخانقة التي تمر بها، فعلى سبيل المثال تدفع الجامعة الإسلامية ما يقارب 5000 دولار شهرياً لتشغيل المولدات الكهربائية.

من جهته يؤثر انقطاع التيار الكهربائي سلباً على مؤسسات التعليم العالي سيما التي تعتمد بشكل كبير على شبكة المعلومات الدولية في تقديمها لخدماتها التعليمية، ففي جامعة القدس المفتوحة أعاق الحصار هدف هام تسعى الجامعة إلى تحقيقه ألا وهو تبني نظام التعليم الالكتروني، التي تتبناه العديد من جامعات ومدارس العالم، فهناك حوالي 200 مدرسة ثانوية في العالم تعمل في التعليم الالكتروني. تسعى جامعة القدس من خلال هذا الهدف إلى تطبيق نظام الصفوف الافتراضية، وهو أن يكون الطلاب في صفوفهم الافتراضية في آن واحد وفي المقابل يقدم الأستاذ محاضرته، ولكن في ظل انقطاع التيار الكهربائي لا يمكن تنفيذ ذلك.[25]

في الاتجاه ذاته، يعني الطالب في جامعة فلسطين كثيراً بسبب انقطاع التيار الكهربائي، حيث تعتمد الجامعة في تدريسها بشكل كبير على تحميل المواد الدراسية والمحاضرات صوت وصورة من خلال صفحة الالكترونية للجامعة على شبكة المعلومات الدولية، مما يتسبب انقطاع التيار الكهربائي في الحيلولة دون تمكن الطلبة من التحصيل العلمي المناسب، ويؤدي بهم إلى التأخر في تقديم مشاريعهم وواجباتهم في الوقت المناسب.[26]

[25] د. إبراهيم المشهراوي، أستاذ مساعد في برنامج التربية في جامعة القدس المفتوحة، مداخلة في ورشة عمل نظمها مركز الميزان لحقوق الإنسان، بعنوان " أثر الحصار على التعليم العالي في قطاع غزة"، بتاريخ 2010/4/22.

[26] د. محمد أبو سعدة، أستاذ في جامعة فلسطين، مداخلة في ورشة عمل ، مرجع سابق.

الخاتمة

يتأثر التعليم العالي في قطاع غزة بشكل سلبي وخطير في ظل استمرار الحصار وسياسة العقاب الجماعي التي تفرضها قوات الاحتلال الإسرائيلي، بمخالفة صريحة لأحكام القانون الدولي الإنساني، ومنها ما تنص عليه المادة (33) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والمادة (50) من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907، وما ينص عليه البرتوكول الإضافي الأول المكمل لاتفاقيات جنيف لعام 1949والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، فالمادة 75(2)(د) من البرتوكول تنص بشكل محدد على حظر العقوبات الجماعية تحت جميع الظروف.

تتسبب الآثار الكارثية للحصار على مسيرة التعليم العالي، ما يفقده القدرة على تحقيق أهدافه وأغراضه الهادفة إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية وتنمية وتطوير المجتمع. ويرجع ذلك بشكل أساسي لسياسة الحصار التي أثرت سلباً وبشكل مباشر على قدرة مؤسسات التعليم العالي، التي يبلغ إجمالي عدد الطلبة فيها (86146) منهم (43156) طالب و(42990) طالبة، في القيام بدورها في تقديم الخدمات التعليمية المناسبة.

تسبب الحصار في انخفاض تمويل مؤسسات التعليم العالي بصورة كبيرة، فعلى الصعيد الخارجي، أوقفت معظم المؤسسات الدولية دعمها لهذه المؤسسات، بينما داخلياً، يؤثر الازدياد المستمر لعدد الطلاب غير القادرين على تسديد الرسوم سلباً على تمويلها. تحول الأزمة المالية، بين مؤسسات التعليم العالي وقدرتها على تنفيذ نشاطاتها والتوسع وتنبني نشاطات تتماشى مع رسالة هذه المؤسسات، هذا بخلاف الحد من النمو والتوسع في البرامج والخطط، والذي يؤثر سلباً على جودة التعليم ويحول بين مؤسسات التعليم العالي وقدرتها على تأدية واجباتها بالشكل المرجو سيما تنمية المجتمع وتطويره.

في السياق ذاته، وما يعطي دلالة واضحة على الواقع المتردي للتعليم العالي في القطاع بسبب الحصار، هو عدم قدرة المؤسسات على التوسع الأفقي والرأسي بل وحتى إعادة إعمار ما دمرته قوات الاحتلال خلال العدوان الأخير على القطاع. هذا ويحول الحصار أيضاً دون تحقيق التبادل المعرفي والأكاديمي بين مؤسسات التعليم العالي في الخارج، ومن تفعيل الاتفاقيات الموقعة بين جامعات قطاع غزة وأخرى خارجه، ناهيك عن عدم توقيع مزيد من الاتفاقيات. يحرم ذلك مؤسسات التعليم العالي في القطاع من إمكانية الاستفادة من خبرات مؤسسات التعليم العالي الأخرى في العديد من المجالات ومنها الأكاديمية حيث يتم تبادل المحاضرين وعقد الندوات، وتفعيل دور البحث العلمي وتكنولوجيا المعلومات، ويحرمها أيضاً من تساوق الأداء الأكاديمي والعلمي مع هذه المؤسسات بما يعود بالسلب على الطلبة والأكاديميين والإداريين.

كما تعاني مؤسسات التعليم العالي من عدم تمكنها من ابتعاث العاملين خارج القطاع بسبب الحصار، وذلك بهدف مواصلة دراستهم العليا ومتابعة المعرفة وتطويرها. وينتج عن ذلك عجز كبير في حملة الشهادات العليا سيما من درجة الدكتوراة والذي له بالغ الأثر السيء على جودة التعليم، وتقديم الخدمات التعليمية المناسبة للطلبة بما يسمح بتخريج نخبة منهم قادرة على خدمة المجتمع بالشكل المناسب.

في الإطار نفسه، يؤثر الحصار على قدرة هذه المؤسسات على توفير المعدات والأجهزة وأدوات المختبرات، حيث أوضح التقرير الضعف الشديد التي تعاني منه المختبرات سيما بعد الدمار الذي ألحقه العدوان الإسرائيلي بمختبرات أكبر جامعة "الجامعة الإسلامية" تضم أكبر عدد من الطلبة من بين مؤسسات التعليم العالي في قطاع غزة. والذي بدوره يحدث آثار كارثية على جودة التعليم، فمن غير المتصور أن تخرج الكليات العلمية طلبة ذات كفاءة عالية في ظل غياب مقومات بحثية عملية لأنها تعتمد بشكل أساسي على المختبرات في ذلك، يضاف إلى ذلك أنه لا يوجود مختبرات مؤهلة للقيام بكافة الفحوصات العلمية المناسبة والتي تلبي حاجات المجتمع التطويرية والتنموية وتمس حقوق الإنسان مباشرة.

كما يؤثر الحصار على البحث العلمي نظراً لعدم القدرة على رفد المكتبات باحتياجاتها من المصادر العلمية والحديثة منها على وجه الخصوص، بالإضافة إلى أوجه الضعف العديدة سالفة الذكر التي تعاني منها مؤسسات التعليم العالي والتي لها مردودها السلبي على البحث العلمي.

من زاوية أخرى، وفي سياق تداعيات الحصار فإنه لا زال هناك وما يزيد عن (3) آلاف من الطلبة لا يستطيعوا الالتحاق بمقاعد الدراسة في مؤسسات تعليمية خارج الوطن. من جهته أيضاً يؤثر انقطاع التيار الكهربائي سلباً على مؤسسات التعليم العالي سيما التي تعتمد بشكل كبير على شبكة المعلومات الدولية في تقديمها لخدماتها التعليمية.

إن تداعيات الحصار وانعكاساته على المسيرة التعليمية تهدد بشكل خطير محتوى التعليم العالي نفسه وبالتالي الأهداف المتوخاة والتي يقع في جوهرها تنمية وتطور المجتمع، وزيادة معارفه وحل مشاكله، بل يدفع الحصار في تجاه تخليف المجتمع وجعله عصيا على التنمية والتطور، حتى في حال تم التخلص من هذا الحصار مستقبلاً. فالتخلص من الآثار التدميرية الناجمة عنه بحاجة إلى سنوات كثيرة، سيما في ظل ما كرسه من حالة ضعف في مؤسسات التعليم العالي وقدرتها على القيام برسالتها في الشكل المطلوب.

على ضوء ما قدمه التقرير من حقائق حول الآثار التدميرية التي يخلفها على واقع ومستقبل التعليم العالي فإن مركز الميزان لحقوق الإنسان يوصي بما يلي:

1. وفاء المجتمع الدولي لاسيما الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب للعام 1949، بواجباتهم القانونية والاخلاقية تجاه السكان المدنيين في القطاع بإجبار دولة الاحتلال على رفع الحصار وجملة الاجراءات العقابية.
2. إلزام سلطات الاحتلال الإسرائيلي، بوصفها سلطة قائمة بالاحتلال، باحترام الاتفاقيات الدولية والامتثال إلى قرارات الشرعية الدولية.
3. اتخاذ خطوات فعالة من جانب الاتحاد الأوروبي بموجب المادة الثالثة من اتفاقية الشراكة الأوروبية-الإسرائيلية، التي تشترط احترام دولة الاحتلال الإسرائيلي لحقوق الإنسان.
4. الضغط على سلطات الاحتلال الإسرائيلي، لإدخال احتياجات مؤسسات العالي لتمكينها من بناء وإعادة إعمار ما دمره العدوان المتمثل بعملية "الرصاص المصبوب".
5. الضغط على سلطات الاحتلال الإسرائيلي، لإدخال احتياجات مؤسسات العالي من المعدات والأدوات والمواد اللازمة لمسيرة العملية التعليمية.
6. إعادة مواصلة المؤسسات الدولية، تقديم المنح والمساعدات والدعم لمؤسسات التعليم العالي، لتمكينها من الاستمرار في مسيرتها التعليمية.
7. العمل بشكل حثيث مع الجهات المعنية لتمكين الطلبة من الالتحاق في جامعاتهم خارج الوطن.
8. توحيد وتنسيق الجهود بين مؤسسات المجتمع المدني والجهات الحكومية للقيام بتحديد دقيق لاحتياجات مؤسسات التعليم العالي، ومطالبة المجتمع الدولي بالضغط في تجاه توفير تلك الاحتياجات.
9. التعامل مع احتياجات مؤسسات التعليم العالي على أنها أساسية لا تقل أهمية على ما سواها.
10. زيادة المخصصات المالية لوزارة التربية والتعليم العالي من الموازنة العامة للسلطة الوطنية الفلسطينية وتخصيص موازنة مناسبة للبحث العلمي قادرة على النهوض به.
11. قيام الحكومة بمسؤولياتها وضمان التحاق الطلبة المعوزين بالتعليم العالي، وذلك بتوفير منح لهؤلاء الطلبة.
12. إيجاد آلية للتنسيق والتواصل بين مؤسسات التعليم العالي.
13. زيادة فرص التبادل المعرفي بين مؤسسات التعليم العالي محلياً.